كتاب: العُرْف والسِّلْف

المسمّى: الأسلاف والأعراف والطّاغوت

الموصوف بـ: العُرْف والأسلاف الجارية بين القبائل من العَرَب الحِميَريَّة

عن نسخة قوبلَت على الأصل سماعًا في ١٩٣٧م

من مخطوطات المستشرق إيتوري روسي

Katāb: Alʿurf Wassilf

Almasmmā: Alʾaslāf Wālaʾʿrāf Waṭṭāġūt

Almawṣūf ba: Alʿurf Wālaʾslāf Aljārya Bayn Alqabāʾil Man Alʿarab Alḥimyaryya

Man Maḳṭūṭāt Almastašrq Ettore Rossi

قابلَهُ بأصله وأعدَّهُ للنَّشر

عبد السّلام محمّد عبده المِخلافِيّ، المحامي

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

كل الحقوق محفوظة

رقم إيداع: (١٨٠/ ٢٠٢٢م)

صادر عن الهيئة العامة للكتاب والنّشر والتوزيع (صنعاء)


كل الحقوق
محفوظة

المقدمة:

اعتمدت هذه النّشرة على نسخة يتيمة قوبِلَت على أصلها سماعـًا، وأصلها محفوظ ضمن مقتينات أحد المشائخ الّذين التقاهم المستشرق الإيطالي إيتوري روسي (١٩٥٥م) أثناء زيارته لليمن بين شهري يناير من العامين ١٩٣٧م و ١٩٣٨م، والجليّ أنّ النّاسخ كان من أهل مدينة صَنْعاء، وأنّه ترك بصمته في ثنايا المخطوط، ولعلّه أحد النّساخ الّذين استأجرهم روسي لاستنساخ المخطوطات ودلّه على أصحابها.

ولروسي الفضل في الكشف عن هذه الوثائق المكتوبة، بالرّغم من أنّ هاليفي وجلاسر وفيلبي زعموا بأنّ التقاليد شفويّة وغير مكتوبة. وقد عمل روسي أستاذاً للّغة التّركيّة وآدابها في جامعة روما، ومديراً لمجلة Oriente Moderno dal من عام **١٩٣٩**م إلى عام **١٩٥٥**م (عام وفاته) وتضمّ مكتبته نصوصاً قديمة ونادرة باللُّغات العربيّة والفارسيّة والعثمانيّة والتُّركيَّة الحديثة. والمكتبة الشخصيّة للمستشرق إيتوري روسي محفوظة في مركز Istituto per l'Oriente Carlo Alfonso Nallino.

ويمكن القول إنَّ روسي أوّل من أظهر عناية خاصّة بتتبّع الأعراف والتقاليد القبليّة العربيّة الجنوبيّة المكتوبة، ومن ثمّ جاء من بعده R.B. Serjeant ومن ثمّ Paul Dresch ومن ثمّ المستشرقة Marieke Brandt، والأخيرة لا زالت جهودها محدودة.

والمخطوط في (٣٧) ورقة، من محفوظات مكتبة (HMML) الإيطاليّة، تحت رقم (ZMT 02906)، مكتوبٌ على غلاف المجلّد: «الباب الثّاني»، ولعلّ الكتاب ناقص الأوّل، إلّا أنّ ما بلغنا هو ما وقف عليه المستشرق روسي كاملاً.

ولمّا كان موضوع الكتاب في أصله يتحدّث عن الأعراف والأسلاف، فإنّه ولا شكّ يُعزى إلى قبيلة بعينها، بما يدلّ على ذلك الألفاظ المستخدمة فيه، والتّراكيب الّتي يكثر استعمالها في نطاق جغرافيّ محدّد، فكان من المهمّ أن يضطلع المحقّق بالإشارة إلى ما يعتقد أنّه منشأ مادّة الكتاب.

ومع ذلك تبدو المشكلة عويصة في نسبة هذا المخطوط إلى قبيلة بعينها، إلّا أنّ الغالب على اللَّهجة المستخدمة في ثنايا الكتاب أنّها تلك الّتي تتحدّث بها بعض قبائل خَولان بمشرق مدينة صَنعاء وغرب مدينة مارِب، وعلى وجه التّقريب تبدو لهجة قبائل (جَبْر بن غلّاب) هي الحاضرة في ثنايا هذا الكتاب.

وبنو جَبْر من قبائل خَولان العالية في مشارق صَنعاء، وبلادهم متوسّطة مترامية الأطراف بين صنعاء ومارِب وشَبوَة، ومن مراكزهم وطن حَرِيْب ووطن صِرواح من أنحاء مارِب، وهي قبيلة عزيزة، يُشهَر عن أعلامها اعتنائهم بالأعراف والأسلاف وتقييّدهم قواعدها وبذلهم الدّماء في سبيلها، منهم النَّقِيب عبد الرّب بن حاتم الجَبريّ، المكنّى (صيّاد) من أعيان القرن الحادي عشر للهجرة، صاحب كتاب (شَرْع القبائل) الذي سبق لنا نشره.

وعند بعض أهل خَولان أنَّ قبائل خَولان السَّبع هي قبائل مِحْوَر قبائل حِميَر، وأنَّها رأس قبائل اليمَن، وقبائل خَولان هذه هي: بني جَبْر، وبني ظَبْيان، والأَعْرُوش، وبني شَدَّاد، وبني سِحام، وبني بُهْلُول واليمانيّتَين.

وقد نزعتُ إلى ضَبط النُّسخَة وفقـًا للَّهْجَة –ما استطعت– حتّى لا يفقد النُّص قيمته، ولم أتدخّل إعرابيّـًا، ثمّ جعلت بين [**معكوفتين**] كلّ ما لزم إثباته في المتن ليستقيم به المعنى، ووضعت بين (**قوسين**) كلّ ما لم يستقرّ عندي صحّة معناه من ألفاظ وعبارات المخطوط.

ومع وفرة المؤلّفات الّتي تتحدّث عن الأسلاف والأعراف القبليّة إلّا أنّها جميعها عارية عن الضّبط، فيما مادّة هذا الفنّ –الأعراف– لا يجوز تصدورها للقارىء إلّا مضبوطة مشكولة، فارتأيتُ مع ذلك أنْ أُصدِرَ النّشرَة بعلّاتها مكتفيـًا بشرح مفردات اللُّغة، ومعظم المصطلحات الخاصّة بهذا الفن.

ثمّ شاءت الأقدار أن يتّصل بي الأستاذ الباحث عبد الرحمن بن عبد الله السّقاف الطُهَيفيّ من أبناء مدينة حَرِيب جنوب شَرق مارب، يستفسرني عن نسخة كتاب (شرع القبائل) فكان بعد أن طالعها أن أرشدني إلى بعض الخلل فيها، ثمّ أخبرني أنّ والده الشّيخ عبد الله معدودٌ من مشايخ العُرْف بمدينة حَرِيْب وله معرفة بقواعد العُرْف وأنّ بلادهم محاددة لبلاد بني جَبْر، وأنّهُ إلى جانب ذلك باحث له كتُب منشورة، فوجدّتهُ –كما وصفه– عارفـًا خبيراً شغوفـًا، وولده كذلك، وكلاهما نزّاعانِ إلى العناية بتاريخ اليمن قديمه وحديثه.

فكان منّي أن دفعتُ إليهما مسودّة النّشرة، وما هي إلّا أيام معدودة حتّى تفضّلا بكمّ وافر من الملاحظات الصّوتيّة عن ألفاظ العُرف، فألحقتها بالحواشي –قدر المستطاع– فلهما كل الشّكر على ما بذلاه من أجل هذه النّشرة.

وارتأيتُ –بعد ذلك– أنّ الغاية من تحقيق المخطوط هي إخراجه كما أراده مؤلّفه، وأنّي لستُ في فسحة من أمري لأشرح كلّ شاردة وواردة في الكتاب، مع شغفي بذلك؛

إذ أنّ عملي في مهنة المحاماة يتطلّب منّي أن أكون على إلمام وإدراك بمعاني هذه المصطلحات العُرفيّة الّتي صارت اليوم جزءاً أصيلاً من معرفتنا المهنيّة وثقافتنا العامّة، ولعلّ الأيّام تجود بالمؤنَة والوقت والرّغبة لعمل معجم مقارن بين مصطلحات العُرف ومصطلحات القانون اليمنيّ والشّريعة الإسلاميّة.

وكنت أُمنّي النّفس بإخراج هذا المخطوط مشروحًا شرحًا وافيًا، ثمّ فترت بي الهمّة عن ذلك لانشغالي بإعداد كُتُب أُخر، وارتفاع كُلفَة التّنقُّل بانعدام المشتقّات النّفطيّة، ولقلّة مؤنَة البحث والتّقصّي، ولعلمي أنّ المستشرق Paul Dresch عاكف منذ سنوات على تحقيق المخطوطات التي جمعها روسي من اليمن، ومنها هذا الكتاب.

وبعد هذا كلّه بدا لي أنّ أقدم هذه النّشرة للقراء على هذا النّحو ليقفوا عليها ويمحصوها ويفيدوا منها، ويجودوا على مصدرها بالملاحظات ليستدركها في الطّبعة الثّانية.

وقد كان الفضل في إبانة أهمّية هذا المخطوط إلى الأستاذ الباحث محمّد عطبوش، الذي وقف عليه في صفحة فيسبوك الأستاذ مراد ربيع، المنقّب عن المخطوطات الرّقميّة المتاحة مجانًا، والفضل كلّ الفضل في الإعانة على مؤنَة إخراج هذا الكتاب لأخي المهندس عبد الملك محمّد المخلافيّ الّذي بذل غاليًا ونفيسًا من أجل إخراج كتب كثيرة تعنى بتاريخ اليمن.

المحقّق

مدينة صنعاء

قائمة بأعمال المستشرق إيتوري روسي عن اليمن

1. 1948: Il diritto consuetudinario delle tribu arabe del Yemen. Rivista degli Studi Orientali (Roma) 23: 36.
2. 1939: L'Arabo parlato a San'â' grammatica-testi lessico (1939).
3. 1938: La Stampa Nel Yemen.
4. 1940: Vocaboli arabi sopraviventi nelle parlate arabe del Yemen. Actes du xxe congress des orientalists, 270-3, Louvain.
5. 1941: Vocaboli sud-arabici delle odierne parlate arabe del Yemen. Rivista degli Studi Orientali, 18: 299-314.
6. 1938a: Appunti di un viaggio nel Yemen. Rivista degli Studi Orientali (Roma) 17: 230-65.
7. 1936: un libro di nazīh el—mu'ayyad el—'aẓm sui suoi viaggi nel yemen e una escursione a ma'rib nel gennaio—febbraio.
8. 1964: Terminologia delle costruzioni nel Yemen, in A Francesco Gabriele, Rome.

9. 1939b: Nuove osservazioni sui dialetti del Yemen. Rivista degli Studi Orientali (Roma) 17: 460-65.

10. 1953: Note sull'irrigazione, l'agricoltura ele stagioni nel Yemen, in Oriente modern, n. 33: 349-361.

11. 1936: Viaggio del dott. Ettore Rossi nel Yemen, in "Bollettino della Società Geografica Italiana", p. 552.

12. 1937: Appunti di dialettologia del Yemen, Roma, Regia accademia nazionale dei Lincei.

13. 1938: Itinerari yemeniti, in "Bollettino della Società Geografica Italiana", pp. 280-297.

قائمة العناوين معرّبة بالتّرتيب:

١. القانون العُرْفيّ للقبائل العربيّة في اليمن.
٢. اللّغة العربيّة المنطوقة في صنعاء (نصوص وقواعد).
٣. الصّحافة في اليمن (ملخص مطبوعات أخرى في صنعاء بين عامي ١٩٢٣م و ١٩٣٧م.
٤. الكلمات العربيّة المستخدمة في اللّغات العربيّة اليمنية.
٥. الكلمات العربيّة الجنوبيّة المستخدمة في اللّغات اليمنيّة المعاصرة.
٦. ملاحظات من رحلة اليمن.
٧. كتاب نزيه المؤيّد العظم عن سفره إلى اليمن ورحلة مأرب.
٨. مصطلحات البناء في اليمن.
٩. ملاحظات جديدة على اللّهجات اليمنيّة.
١٠. ملاحظات عن الرّي والزراعة والمواسم في اليمن.
١١. رحلة الدّكتور إيتوري روسي إلى اليمن.
١٢. مذكرات اللّهجة اليمنيّة.
١٣. مسارات (طرق) اليمن.

قائمة بمخطوطات الأعراف الّتي جمعها روسي من اليمن

١. (كتاب السِّنَّة والصَّايبَة، والعُرْف الجاري) للنَّقِيْب: عبد الرَّب بن حاتم الجَبْرِي (صيَّاد)؛ صدر بتحقيقنا.

٢. عشرة أوراق متفرّقة مبتورة الأوّل مشوّهة الأطراف غير مؤرّخة، يرجّح روسي أنّها من القرن الثّاني عشر.

٣. بضعة أوراق من كتاب القاضي أحمد بن علي زنبع.

٤. (مسائل) للقاضي: أرحَب بن حسين المصْعَبِيّ.

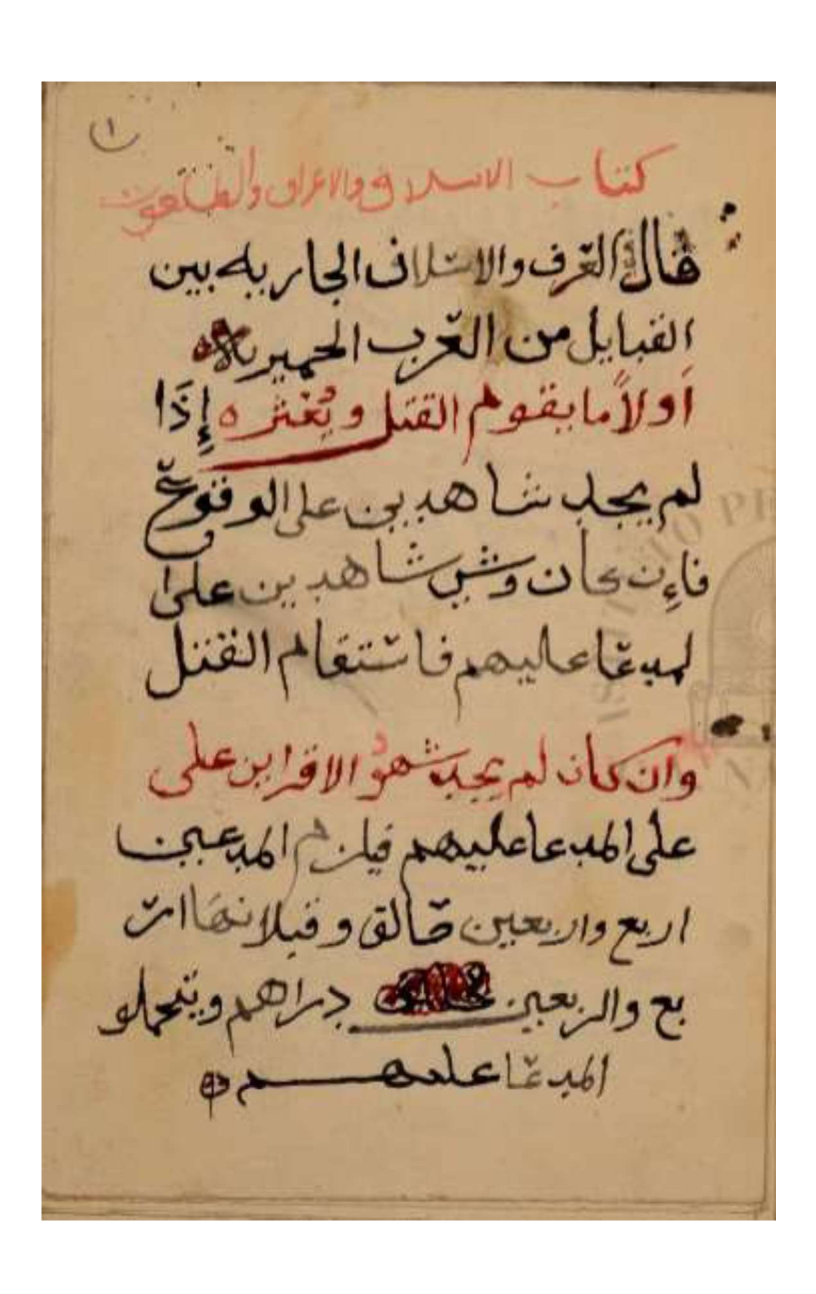
٥. (كتاب المَنْع) للقاضي: الحسين بن عِمران بن الفاضل اليامِيّ؛ يصدر بتحقيقنا.

٦. (كتاب التَّبْيّين في المَنْع، وفصول التَّبِيّين في مواضع الشَّرْع): للقَيْل: يحيّى بن حبل القَحطانيّ، من مخلاف البَياض؛ في (٤٩) ورقة.

٧. (كتاب تَلْقيْح الحُكَّام وتذكرة ذوي الأوصام)

٨. (كتاب السِّلْف والعُرْف والطّاغوت)؛ في (٣٧) ورقة، استنسخها من إرشيف زعيم قبليّ؛ هذا الكتاب.

صور من المخطوط



١

كتاب الاسلاف والاعراف [illegible]

قال العرف والاسلاف الجاريه بين
القبايل من العرب الحميريه
اولا ما يقوم القتل و يعتزه إذا
لم يجد شاهدين على الوقوع
فإن كان وشي شاهدين على
المدعا عليهم فاستقام القتل
وان كان لم يجد شهود الاقرار على
على المدعا عليهم فيلزم المدعين
اربع واربعين حالف و [illegible]
بع والربعين [illegible] دراهم ويتحملو
المدعا عليهم

قائمة ببعض مفردات اللَّهجة

فإنْ كان وشِي: fa'in kān wašī؛ فإن كان هناك.

يعْجَز: yaʿjaz؛ ينقص.

ذَرَب: ḏarab؛ لؤم، احتيال، تحرُّش، مراوغَة.

لَم قَد: lam qad: لَمْ.

المُحاتَمَة: almuḥātama؛ التوَّعُّد بالأذى.

المَهْرَى: almahrā؛ رفع الصَّوت المصحوب بالاعتزاز والفخر، وبقصد الأذى.

مَشرَت: mašrat؛ نزع، إخراج، استلال.

القارِشَة: alqārišа؛ بهيمة الأنعام مثل البَقَر والغَنَم والحَمِير.

مَزْبُون: mazbūn؛ الشّيء المحصّن المحمي.

مَزْرُوْب: mazruwb؛ المكان المُحاط بفروع الأشجار المشوِكَة اليابسَة.

المِلْطام: almilṭām؛ الصَّفعَة على وجنة الوجه.

تِقَصَّى: tiqaṣṣā؛ بذل عناية كبيرة في استدراك الحقّ له وعليه.

الجَغْر: aljaġr؛ التّصايح، الشِّجار اللَّفظِي، تكدير الحال، التشابك بالأيدي وإلقاء الخصم على الأرض وتمريغه بالتُّراب.

مُدَرْهَم: mudarham؛ مِنَ الدَّراهِم، العملة النَّقديَّة.

الدَّبْجَة: addabja؛ الضَّرب باليَد مضمومة على الظَّهر.

الدَّهفَة: addahfa؛ الدَّفع باليَد أو اليَدَين.

يِتْسَرَّح: yitsarraḥ؛ يُرسَل، يُذهَب به.

جَرِّه: jarrih؛ أخذه، انتزعَهُ.

فَقْل: faql: تذرية الغلّات في الرِّيح لفصل الحَبّ عن التِّبْن.

غَلّ: ġall: خلاصة الشّيء.

تِفاوتُوا: tifāwtū؛ اشتبكوا بالأيدي، اختلفوا.

المَكْلَف: almaklaf؛ المَرأة.

هَزْرِه: hazrih؛ جذَبِه.

الحُرمَة: alḥurma؛ المَرأة.

مَشارِيْط: mašāriyṭ؛ شروط.

يغَلِّق: yaġalliq؛ يكمِل، يُضيف.

خِمار: ḳimār؛ ما تغطِّي به المَرأة رأسها ووجهها وصدرها، وتضع تحته ذراعيها ويديها.

مُتوَقِّفِيْن: mutwaqqifiyn؛ قابلين بالحكم، ممتنعين عن الاستمرار في النِّزاع.

الطَّارِف: aṭṭārif؛ يراد به أي شَخْص من القَبيلَة.

لا عاد لِه سَمْع: lā ʿād lih samʿ؛ لم يَعُد مسموعـًا عنه.

تِبَرْدَقْ: tibardaq؛ مضغ البُردُّقان؛ وهو التَّبع المُجَفَف الذي يوضع أسفَل الشَّفَّة السُّفلى، ويسمّى (الشَّمَة) والبُردقان تسميَة للشمَّة البيضاء فقط.

دِقْنَتَك: diqnatak؛ الدِّقنَة: اللِّحيَة.

ألْبُجَك: ʾalbujak؛ أضربَك.

لِقْف: liqf؛ اللِّقف: الفمّ.

ما كان لَمْ فِيْه: mā kān lam fiyh؛ لم يكن فيه.

لَمْ أسلَمِه: **lam ʾaslamih**: لم يسلَّمَهُ.

قِتوَل: **qitwal**؛ قَتْلَى.

نابِي: **nābī**؛ جواب، نبأ، ردّ، بلاغ.

فَيْد: **fayd**؛ غنائم الحَرب والغَزو والصّيد.

أوحَى: **ʾawḥā**؛ شعَر، أحسّ.

مَخرَجِي: **mukrajī**؛ شخص من خارج القَبِيلَة.

ينَبِّي: **yanabbī**: يُعلِم، يُخبِر، يُبلِّغ.

عِمارَة: **ʿimāra**؛ بناء مَنزِل أو غير ذلك من الأبنية.

بَزِيِّه: **baziyyih**: ابن أُختِه.

بَدَتْ: **badat**؛ ظَهرت، بانَت.

المُلْتَقِفْ: **almultaqif**؛ المُسْتَلْقِف، المُسْتَقْبِل.

قائمة ببعض المصطلحات

يقوِّم: yaqwwim ؛ يُثبِت وقوع الجريمة.

يعَثِّر: yaʿatt̠ir ؛ يثبت عدم وقوع الجريمة من خلال إسقاط قيمة الأدلّة.

استقام القَتْل: astqām alqatl؛ ثبَت القَتل.

مِصوَن: miṣwan؛ غطاء قماشي يوضع على رأس المَرأة.

توفِّيَة اليَمِيْن: tawffiya alyamiyn؛ يَمِيْن إضافيّة من مُستحِقّ الأرش.

قَرِيْنَة: qariyna؛ كلّ دليل باستثناء شهادَة الشُّهود.

بُرهان: burhān؛ دليل دامِغ، مثل الشَّهادة.

نِصْف قَتْل: niṣf qatl؛ جُروح بليغة دون القَتْل.

عاب: ʿāb؛ قام بفعل العَيب، نَقَضَ الصُّلح.

صَلِيْح: ṣaliyḥ؛ أحد أطراف الصُّلح.

مُرَبَّع: murbbaʿ؛ أربعة أضعاف الحُكم.

دِيَّة عُرْفِيَّة: diyya ʿurfiyya؛ الدِّيَّة المحدَّدة وفقـًا للأعراف المعمول بها، وتختلف قيمتها باختلاف الزَّمان والمكان.

لازِم وتَلْزِيْم: lāzim watalzym؛ لازِم: واجِب مفروض وفقـًا للقوانين العُرفيَّة، وتَلْزِيْم: إلزام المَلزوم بالقيام بما هو مُلْزَم به.

صُلْح: ṣulḥ؛ هدنَة مشروطة مؤقّتة.

العايب: alʿāyb؛ من قام بفعل العَيب.

طَلِيْب: ṭaliyb؛ الرَّجل المطلوب للقصاص من قبل صاحب الدَّم.

صُلْح دَولَة: ṣulḥ dawla؛ هُدنَة تتمّ بواسطَة موظفيّ الدَّولة.

حُكم مُخَفَّف: ḥukm mukaffaf؛ حَكم خفيف القيمَة.

الإمام: alʾimām؛ الحاكم، الخليفة، رئيس الدَّولة. (الإمام يحيى بن حميد الدّين).

عامِل الإمام: ʿāmil alʾimām؛ المحافظ، مسؤول المقاطعة.

صُلْح مَغصُوب: ṣulḥ maġṣūb؛ صُلْح إجباري وفقـًا للقانون العُرفيّ.

طَرِيْق مُسبَّلَة: ṭariyq musbbala؛ طريق عامَّة.

لِزِمِهْ: lizimih؛ وجَب عليه وفقـًا للأعراف والتّقاليد.

تِرَكَّب الصُّلح: tirakkab aṣṣulḥ؛ صار الصُّلْح ساريـًا نافذًا.

العَدال: alʿadāl؛ ضمان عيني أو شخصيّ (وجاهة) يقدَّم من طرفي النِّزاع ويوضع عِنْد المُحَكَّم.

الطَّرْح: aṭṭarḥ؛ تَسْليم مبتدىء للعدال من قبل أحد أطراف النِّزاع، على أن يلحقه الآخر.

تَجويْز: tajwiyz؛ سماح، إذن، إجازة.

عدَّل: ʿaddala؛ وضع العَدَال، قدَّم العدال.

اللَّزَم: allazam؛ العلاقة الاجتماعيَّة مثل علاقة القرابَة كالمصاهرة والنَّسَب أو العلاقة الوثيقة بين أشخاص لا يشتركون في النَّسَب أو العلاقة القبليّة.

الضّامّان: aḍḍāmmān؛ الوساطة الّتي تدخل بين طرفيّ النِّزاع، وتقوم بضمّ العدال، أي حفظه لديها، إلى حين تسليمه إلى المُحكَم الذي يختاره الطَّرفان للحكم بينهم.

مُثَمَّنَة: muṯammana؛ مستحقّة فيها العقوبة (الحُكْم).

أدَب: ʾadab؛ عقوبة تأديبيَّة.

العَدْوَة: alʿadwah؛ الاعتداء من أفراد أو جماعة على آخر أو آخرين أثناء تأهب أو صُلْح.

رَقْم رِضَى: raqm riḍā؛ وثيقة مكتوبة بالتَّراضي على أمر ما.

مَنْهَى: manhā؛ مرجعيّة قضاء، حاكم الاستئناف.

العَهْد: alʿahd؛ القَسَم.

الحُكْم الوَافِي: alḥukm alwāfī؛ الحُكم المعتَدِل؛ أي ليس بالثّقيل ولا بالخفيف.

كسَر العَدالة: kasar alʿadāla؛ قام بعمل ينقض الصُّلح.

هَجَر السَّاحة: hajar assāḥa؛ حُكم السَّاحة، ويكون الحُكْم إذا وقع في السّاحَة أي اعتداء من أي طرَف، فيكون هذا الحُكْم للسّاحة الّتي أُهدِرَت ضماناتها من الطَّرف المحكوم عليه.

سُلّاف القَبائِل: sullāf alqabāʾil؛ واضعي القواعد العُرفيَّة من زعماء القبائل.

تصريف: taṣrīf؛ تفسير، بيان، تحديد دقيق.

ضَبّاط الصُّلْح: ḍabbāṭ aṣṣulḥ؛ يقصد به القائم على كتابة وثيقة الصُّلْح وشهود الصُّلْح.

البِرَى: albirā ؛ فسخ الصُّلْح.

مُصافاة الوِجِيْه: muṣāfā alwijiyh؛ تنظيف الوجه –المعنوي- ممّا علق به من عَيْب ونحوه، ويقال: غسل الوجيه، وهو تَحْكِيْم عند أحدهم أو عند شيخ مُحكَّم.

القَطِيْر: alqaṭiyr؛ السّاكن عند القبيلة وليس منهم، ويتمتّع باحترامها وتقديرها.

السَّيِّر: assayyir؛ رفيق الطَّريق أو السَّفَر.

وبقيّة المصطلحات مشروحة في الحواشي، وبعضها شرحها صاحب الكتاب، بما لا يحتاج إلى مزيد شرح أو تبيين.

غلاف المَخطوط

كُتِبَ على غِلاف المَخطوط قوله: «الباب الثّاني»، وكُتِبَ أعلى الورقة الأولى مِنْه بالحرف اللّاتينيّ ما لفظه: MS. PR AN. I. 46 bis, 10 ، ثُمّ كُتِبَ بخطّ كبير في وسط الصّفحة قوله: Rossi /4.

كتاب الأسلاف والأعراف والطّاغُوت katāb al’aslāf wāla’‘rāf waṭṭāġūt

۞ **قال في العُرْف والأسلاف الجارية بين القبائل من العرب الحِميريَّة:**

أولاً: ما يقوِّم القَتْل، ويعَثِّره[١]إذا لَمْ يُوجَد[٢] شاهِدَيْن على الوُقُوع [تِعَثَّر القَتْل] فإنْ كانْ وشِي[٣] شاهِدَيْن على المدَّعى[٤] عَلَيْهِم فاستَقام القَتْل[٥].

۞ وإنْ كان لَمْ يُوجَد[٦] شُهُود، إلّا قَرائِن[٧] على المُدَّعى عَلَيهم، فَيَلْزَم المُدَّعِيْن أَرْبَع وأرْبَعِيْن حَالِف، وقُبلانَها أَرْبَع وأَرْبَعِيْن[٨] دَراهِم، ويتَحَمَّلوا المُدَّعى عَلَيْهم.

۞ وإنْ كانَتْ دَعْوى وَلَا بِه[٩] لا قَرينَة ولا بُرْهان[١٠].

---

(١) **يقوِّم القَتْل**: يحدِّد ويثبِّت العقوبَة النهائيَّة (الحُكْم) الواجِبَة على مُقترِف القَتْل؛ أي أنَّه يجعل القَتْل جريمة مُقتَرَفة من خلال الأدلّة التي تم تقديمها. **ويعَثِّره**: التَّعثير يشبه معناه المعجمي؛ أي أنّ الحاكم يصدر حكمه بعدم ثبوت وقوع جريمة القَتْل، إذ أنّ الأدلّة المقدّمة تكون عاثِرَة؛ أي غير قادرة على تكوين قناعة الحاكم لإثبات وقوع القَتْل، أو أنّ قناعة الحاكم تذهب باتجاه تعثيرها.

(٢) «يجد»: في الأصل، وعدّلته.

(٣) كان وشي: كان يوجَد؛ لهجة.

(٤) «لمدعا»: وقع في الأصل.

(٥) **فاستقام القَتْل**: ثَبَتَ القَتْل، أي أنَّ فعل القَتل ثبَتَ في حقّ القاتل بلا دليل يدفعه عنه.

(٦) «يجد»: في الأصل، وعدّلته.

(٧) **قرائِن**: يقصد بالقَرائِن هُنا؛ كلّ دليل آخر باستثناء الشُّهُود.

(٨) «والربعين»: وقع في الأصل.

(٩) «ولا بِه»: ولا يوجَد؛ لهجة.

(١٠) **بُرهان**: يقصد بالبُرهان –غالبًا– الشُّهُود أو الإقرار.

۞ فَيَلْزَم المُنكِريْن أَرْبَعـًا وأَرْبَعِيْن حَالِف، وأَرْبَع وأَرْبَعِيْن قُبلانَها؛ ويِخَّرَجُوا[١] مِنَ القَتْل.

۞ وبِمِثْل ذَلِك إذا ادَّعوا في نِصْف قَتْل[٢]، فبمَحْسَبها يُقَوِّمها ويُعَثِّرها اثْنَيْن وعِشْرِيْن حَالِفْ، **بتّ مقبّل بتّ**[٣].

---

(١) ويخَّرجوا: يتخارجوا؛ لهجة.

(٢) **نصف قَتْل**: الجُرح البَليغ الذي حال استفحاله قد يؤدي إلى وفاة المصاب.

(٣) **بت**: انتهى.

الباب الثَّاني: في حُكم العَيْب albāb aṯṯānī: fī ḥukm al‘ayb

۞ إذا عاب[١] صَلِيْح[٢] في صَلِيْح، فِيكُون حُكْمِه مُربَّع؛ إنْ كانْ قَتْل فبالمَربُوع[٣] وإنْ كانَ أفعال فبالمَربُوع[٤]، [٢] وهي ديَّة شَرْعِيَّة إنْ صحَّ القَتْل بِشُهُود، وإنْ لَمْ يصِحّ إلّا بِلَازِم وتَلْزِيْم[٥]؛ فَدِيَّة عُرْفِيَّة؛ أربعمئة يعْجَز[٦] سِتَّة ريال[٧].

---

(١) **عاب**: نقضَ الصُّلْح.

(٢) **صَلِيْح**: الطَّرَف الَّذي يَطلُب الهُدنَة المؤقّتَة.

(٣) «فبل مربوع»: وقع في الأصل.

(٤) «فابل المربوع»: وقع في الأصل.

(٥) **لازِم وتَلْزِيْم**: **لازِم**: واجِب مفروض الأداء وفقـًا للقوانين العُرفيَّة، **وتَلْزِيْم**: إلزام المَلْزوم بالقيام بما هو مَلْزُوم به من خلال ممارسة الضُّغوط عليه.

(٦) **يعْجَز**: ينقُص؛ لهجة. يصبح المبلغ ٣٩٤ ريال.

(٧) **ريال**: الرِّيال المقصود هنا هو الرِّيال الفرانِصِيّ، وهو العُملَة النَّقديَّة النَّمساويَّة، والّتي كانت مستخدمة في فترة المملكة المُتوكليَّة اليمنيَّة.

الباب الثَّاني: في العَيب وتَوابِعَه albāb aṯṯānī: fī al‘ayb watawābi‘ih

أربعة أبواب:

۞ **العَيْب الأوَّل**: إنْ كان على صُلْح[١] وعابَ العَايب في طَلِيبِه؛ صحّ ما وقِعْ مُربَّع، كما تقدَّم.

۞ وإنْ كانَ الصُّلْح، صُلْح دَولَة[٢] فَفِيْه الحُكْم مُخَفَّفْ؛[٣] [٣] ما يَراه الإمام[٤] أَوْ عامِلِه[٥]؛ لا أنَّه صُلْح مَغصُوب[٦].

۞ **الباب الثَّاني**: إذا عابَ العايب في طَرِيْق مُسبَّلَة[٧] لِزِمهْ العَيْب، وإنْ عاب العايب وجاء طَلِيْبِه[٨] إلى طَلَبِه وهُمّا على صُلْح، فَلَا وجهَ للعَيْب.

---

(١) **صُلْح**: هدنة مشروطة بعدم الاعتداء إلّا بالفسخ الرّسمي باستخدام البِرَى.

(٢) **صُلْح دَولَة**: الهُدنَة المؤقَّتَة التي تتمّ بواسطة أحد موظّفي الدَّولة أو الصُّلح الّذي ترعاه الدّولة.

(٣) **حُكْم مُخَفَّف**: حُكْم خَفيف القيمة النَّقديَّة والعينيَّة.

(٤) **الإمام**: منصب ديني يكافئ رئيس الدَّولَة.

(٥) **عامِلِه**: العامِل: منصب إداري يكافِء المحافظ أو رئيس المقاطعة.

(٦) **صُلْح مغصُوب**: صُلح إجباري مُلْزِم وفقًا لقواعد القانون العُرفِيّ.

(٧) **مُسَبَّلَة**: طريق عامّة يختلِف إليها النّاس من كل مكان، ويقال: طريق مُسبَّلَة مُهَجَّرَة.

(٨) **طَلِيْبِه**: من يطلب الثّأر.

الباب الثَّالث: إذا ابتدأ أحَد الغُرْمَاء بالكَلَام[١] الخَشِن، وهُمّا على صُلْح أو على لَزَم[٢]؛ فعابَ بكَلَامِه عَيْب لِسان؛ لِزِمهْ العَيْب -عَيْب لِسان-، عَشَرَة حلَّافَة مُقَبَّلَة دَرَاهِم؛ عَشْرَة نَقْد، لِيَخْرُج مِنْ عَيْب اللِّسان[٣] .

الباب الرَّابِع: إذا كان فَوريَّة حادِثَة؛ في غَيْر ما تِرَكَّب الصُّلح[٤] عَلَيْه؛ فَلا يلْزَم العَيْب فِيْه؛ حَيْث وِهِي حادِثَة فِي الحال.

---

(١) «بلا كلام»: وقع في الأصل.

(٢) **لَزَم**: التُّوقُف عن استهداف الخَصْم استناداً إلى قواعد عُرفيَّة تمنع ذلك لا إلى اتفاق بين الطَّرَفَيْن.

(٣) «السان»: وقع في الأصل.

(٤) **تِرَكَّب الصُّلْح**: في غير ما نفَذ وسرى عليه الصُّلح.

باب: في وَضع العَدائِل bāb: fī waḍʿ alʿadāʾil

۞ إنْ وُضِعَتْ العَدائِل مِنْ يَدْ الغَرِيْمان صَحّ العَدال[١].

۞ وإنْ أحَدْ طَرَحْ[٢] على أيُّهما مِن غَيْر تَجْوِيْز[٣] مِن المُتْعادِلِيْن بَطَل العَدال، **بَتّ**.

۞ وإنْ أحد الغُرماء عدَّلَ بِيَدِه[٤] [٤] وأحَد الغُرماء عدَّل عَلَيْه صاحِبِه، ولَمْ يُجَوِّز[٥] عَدالَة صاحِبه، وَحَدَث بَيْنَهْمُا ذَرَب[٦] فالمُعَدِّل بِرِضَاه لِزِمِهْ اللَّزَم[٧]، والّذي لَمْ قَد عَدَّل[٨] خَرَج عَنْ اللَّزَم[٩]، **بَتّ**.

۞ فإنْ ثَبَت العَدال منَ الغَرِيْمان والضَّامّان[١٠] «فَمَنْ عدَّل وضمَّن احتكَم»، وكلّ كلِمَة في ضَمّ العَدال مُثَمَّنَة[١١]:

---

(١) **العَدال**: ضمان عيني يقدَّم من طرفيّ النِّزاع.

(٢) **طَرَح**: الطَّرْح: تسليم مبتدىء للعدال من قبل أحد أطراف النِّزاع.

(٣) **تجويز**: موافقة، قبول.

(٤) **عدَّل بيَدِه**: قَدّم العدال بشخصه لا عن طريق شخص آخر.

(٥) «ولم جوز»: وقع في الأصل.

(٦) **ذَرَب**: كلام فاحِش؛ شمس العلوم: (٤/ ٢٢٦٢). وفي اللَّهجَة –لعلّها– المراوغة أو الاستفزاز.

(٧) **اللَّزَم**: أي أنّه أصبح ملتزماً بالأحكام الّتي تسري وقت تقديم العدال.

(٨) **لَم قَدْ عدَّل**: لم يُعَدِّل؛ لهجة.

(٩) «الزم»: وقع في الأصل.

(١٠) «والظامان»: وقع في الأصل. **الضَّامّان**: الوساطة الّتي تدخل بين طرفي النِّزاع، وتقوم بضمّ العدال؛ أي حفظه لديها، إلى حين تسليمه إلى المُحكَّم الذي يختاره أطراف النِّزاع.

(١١) **مُثَمَّنَة**: فيها حُكْم مالي (غرامة).

- في اللَّعنَة[١] خَمْسَة.
- وفي اليَهْوَدَة[٢] عَشَرَة؛ أدَب[٣].
- وفي المُحاتَمَة[٤] ريالَيْن.
- وفي المَهْرَى[٥]: في ضَمّ، أُلْزِم خَمْسَة ريال.
- وفي وِزَّاع غَرِيْمِه بِجَهْدِه[٦] في ضَمّ، لِزِم ثَلاثَة رِيال، **بتّ**.
- وفِي مَشرَت[٧] الجَنْبِيَة؛ في ضَمّ، لِزِم عَشرَة ريال.

---

(١) «العنة»: وقع في الأصل.

(٢) **اليَهودَة**: أن يصفه باليهودِي في شخصه أو فعله.

(٣) **أدَب**: عقوبة تأديبيَّة.

(٤) **المُحاتَمَة**: التَّوعُّد بالأذى.

(٥) **المَهْرَى**: رَفْع الصّوت المصحوب بعبارات يعتزّ بها (المهتري) بانتمائه إلى قومه أو لفرد، كأن يرفع صوته في مجلس الحُكْم على خصمه قائلاً: «والله أسوي بك كذا وكذا، وأنا بن فلان». أو أن يكون في مجلس الحُكْم فيقول لخصمه في حضور الحاكم (الشّيخ): «إلّا تدّي أدبَك وأنا ابن فلان ماناش قلَّه». فالمَهْرَى عامّة يقصد به: كلّ كلام مضمونه تهديد الخصم عبر إظهار الانتماء إلى قوم أعزّاء أو شخص عزيز بعظمة وتكبّر وحماس يفهم منه التحفّز للقتال، وذلك أثناء فترة ضمّ العدال من طرفي النّزاع. ويسمّى هذا الفعل عند قبائل شمال ووسط وغرب الجزيرة العربيّة بـ(الانتخاء)، وهو كذلك في معاجم اللّغة.

(٦) **وزّع غَرِيمِه بِجَهْدِه**: أي أن يبذل جُهده في سبيل إقناع غريمه بالتّنازل عن حقوقه أو سحب العدال أو غير ذلك.

(٧) **مَشَر**: مشَر فلان الشّيء يمْشِره: استلَّه، يقالُ للسِّلاح من الجنابي والسّيوف، ويقال أيضـًا لجذب شيء واستلاله من بين أشياء؛ المعجم اليمني: (٨٣٠).

۞ فإنْ وصَلْ[١] فَعَلَيْه ما فِعِلِه الدَّم، والدَّم مَتْبُوع الأَرْش: مربَّع إذا كان مِن غَيْر ذَرَب[٢] من الغَرِيْم.

۞ هذا ما كان في ضَمّ لَـزَم، وما كانَ فَوُرًا مِن غَيْر لَـزَم، فَلِهْ حُكْمِه [٥].

(١) وصَل: اعترف بذنبِّه وأقرَّ به وفقـًا للعرف، وذلك بوصوله شخصيّـًا إلى محلّ إقامة من أخطأ بحقّهم.

(٢) ذَرَب: تحرُّش، استفزاز، ويقال في اللَّهجة: فُلان ذُربَة؛ إذا كان مستفزّاً.

باب: في الاعتِداء bāb: fī alā‘tidā’

۞ اعلَم أنَّ المُعْتَدِي على غَرِيْمه، إمَّا في حَقِّه مِنْ غَيْر عادَة؛ لِزمَتِه العَدْوَة[١]؛ رأس غَنَم ورِيالَيْن، **بتّ**.

۞ وإنْ اعتَدَى إلى قارِشَتِه[٢] لِزمَتِه العَدْوَة مِثل ذلك، **بتّ**.

۞ وإنْ اعتَدَى إلى مِلْك صاحِبه في شَيء مَزْبُون[٣] مَزْرُوْب[٤]؛ لِزِمه فكّ الحِرْز خَمْسَة ريال، [و]هَجَر: [رَدّ] المِلْك وثَوْر، **بتّ**.

(١) **العَدْوَة**: الاعتداء من فرد أو جماعة على آخر أو آخرين، ويقصد هنا أنَّ العقوبة المقرَّرة هي عقوبة العَدوَة.

(٢) **قارشتهُ**: القارِشَة: البهيمَة من الأنعام، وإذا جمعتها على: قُراش، لم تعنِ إلّا الأنعام، أمّا القوارِش فتشمل سِباع الأرض؛ المعجم اليمني: (٧١٥).

(٣) **مَزبون**: الزِّبْنُ: من الأماكن أو الحصون والقِلاع، هو: المنيع الحصين، ويقال: مكانٌ زِبنٌ، ومكان زُبِيْنٌ؛ المعجم اليمني: (٣١٨). ويقال في اللَّهجَة: «فلان اتزبَّن فلان»؛ أي طلب حمايته، ويقال: «فلان في زَبْن آل فلان»؛ أي في حمايتهم.ويقصد بالمزبون كلّ شيء محمي.

(٤) **مَزْرُوب**: الزَّرْبَة: الفَرعُ الشّائك من فروع الأشجار الشّائكة، يُتَّخذ لسدِّ باب أو فتحَة طريق، وذلك حماية لما خلفها؛ المعجم اليمني: (٣٨٥).

باب: في المُلْطام bāb: fī almulṭām

- حُكْمِه المُلْطام، إنْ كان على لَـزَم فَفِيْه عِشْرِيْن ريال.
- [و]إذا كان صائِن كَلَامِه [فإنّ] للعَدِيْل مِنّه الخُمُس، **بتّ**.
- وإنْ كان المُلْطام بَعْد اِبْتِداء كَلام سَقَط مِن العِشْرِيْن الثُّلْث؛ **ذَرَب**.
- وإنْ كان المُلْطام فَوْراً ولَيس قَد وُضِع[١] العَدال فَفِيْه خَمْسَة.
- وإنْ ثَنى فِفِيْه رِيالَيْن ونُصْ[٢].
- وإنْ ثلَّث فَلا عاد فِيْه حُكْم؛ [لأنَّه] عِجِزْ عَن المُدافعَة عن نَفْسِه[٣]، **بتّ**. [٦]
- وفي الجَغْر[٤] عَشَرَة ريال يِكُون مِنْها رأسَيْن غَنَم.
- والثَّاني مُدَرْهَم نقداً.
- وفي الدَّبْجَة[٥] الأولى مِثْل المُلْطام فيـ[ـه] خَمْسَة.
- وفي الدَّهفَة[٦] رِيالَيْن ونُصّ ، **بتّ**.
- وفي مَشْرَت الجَنْبِيَّة ولَمْ يِصَال[٧]، خَمْسَة ريال.

---

(١) **وليسَ قَد وضع العدَال**: وليس قد وضع العدال بعد؛ لهجة.

(٢) **ونص**: ونصف؛ لهجة.

(٣) يُريدُ أن الحُكم ينتفي هنا في المِلْطام.

(٤) **الجَفْرَة**: انقطاع النَّفَس والموت اختناقًا؛ المعجم اليمني: (١٤٦). **الجَغْر**: تجاغَر القَوم يتجاغَرون مُجاغَرَة؛ أي تصايحوا؛ المعجم اليمني: (١٤٣).

(٥) **الدَّبجَة**: الضَّرب –وليس اللَّكم أو اللَّكز– باليد مكوّرة وخاصة على الظَّهر؛ المعجم اليمني: (٢٥٦).

(٦) **الدَّهفة**: الدَّفعُ باليد أو باليدين، والدَّهْفَة، الدَّفعَةُ؛ المعجم اليمني: (٣١٨).

(٧) «ولم يِصال»: يعني: ولَم يَصِل؛ لهجة.

۞ فإنْ وَصَل وفِعِل أرْشـًا فَدَم يِشِلّ[١] الدَّم؛ على الفَاعِل الأَرْش لازِمـًا. وعَلَيْه هَجَرِه[٢]، وهو العُشْر من الأَرْش.

---

(١) **يشلّ**: يأخذ، هذه كلمة أساسية يوميّة الاستعمال لهذه الدّلالة بكل معانيها الخاص بالأخذ باليَد، وتفهم الفروق في معاني الأخذ من السّياق وما يليها من حروف الجرّ أو عدم ذلك؛ المعجم اليمني: (٥١٤).

(٢) **هَجَر**: التَّهجير في الخصومات ضربٌ من التَّرضية، يُحكَمُ به على المُبطِل أو المخطئ إرضاء لمن وقع عليه الباطل أو الخطأ، وردّاً لاعتباره وكرامته، ويسمّى ما يُحكَم به على المُبطِل المخطئ (الهَجَر) وكثيراً ما يكون هذا الهَجَر ذبيحة فأكثر من الغَنَم أو ذبيحة فأكثر من البقر والثّيران خاصّة. ولتقديم الهَجَر حالات متعدّدة أبرزها أو أكثر ما يحدث، هو أن يتنازع اثنان فيحكم بينهما بأي حُكم حسب الشّريعة والأصول، وعلاوة على ذلك يحكم على أحد الطّرفين بهجر إمّا ترضية لأنَّه كان البادئ أو ردّا للاعتبار والكرامة لهذا الطَّرف أو ذاك إذا تفوَّه أثناء النِّزاع على الآخر بكلام، أو تطاول عليه باليَد ولو بمجرّد التهديد. كما يحكم بالهَجَر في الخصومات الكلامية على من يبدأ بتوجيه ما يعتبرونه سبّـًا أو مسّـًا بالكرامة، وإذا تبادل الطّرفان الكلمات القاسية أُجريَ الصُّلح بينهما وحُكِمَ بالهَجَر على من تجاوز الحدود في كلامه.

وعندَ التَّهجير يذهب المُهجِّر إلى بيت المُهجَّر في وضح النَّهار وأمامه ما حُكِمَ به عليه من ذبيحة أو ذبائح فيذبحها أمام بيته، وهنا يعرف الجميع أنَّ من تعرّض للخطأ أو الباطل قد أُرضي تمام الإرضاء، وبذلك تنتزع السّخائم انتزاعـًا كاملاً، فإنَّ من هُجِّرَ يرضى كُلّ الرِضى مهما صدرَ في حقّه من ذنب، كما أنَّ المهجِّر لا يشعر بغضاضة، بل يجد في ذلك مخرجـًا من حرج وقعَ فيه عند الغضَب.

كما أنَّ من يساق إليه الهَجَر قد يكتفي بذلك، وعند وصول المُهجِّر والذّبائح إلى باب بيته قد يظهر ويقول: الهَجَر مقبول ومردود؛ أي أنَّه يُعفي المُهَجِّر من الذَّبح، ويكون من لم يذبَح كمن ذبح في الإرضاء.

وللتَّصرّف بالسّلاح القاتل أثناء شجارٍ ما أحكامه المتنوّعة، وقد يكون الحكم فيها هو الهَجَر، فمن بادر إلى الإمساك بمقبض الجنبية دون أن يسلّها عليه هَجَر، ومن استلّها جزئيـًا أو كلّيـًا فعليه هَجَر لكلّ حالة، ومن همَّ بالطَّعن ولَمْ يفعل عليه هَجَر، أمّا في حالة الطَّعن فللقضية حالتها وأحكامها، وقد يدخل فيها الهَجَر ممّا يُحكم به، وللمشاجرات والاشتباكات بالأيدي والعِصي والهَراوات أحكامها، ولكن المِلطام بصفحة اليد على الخَدّ أو صفحة الوجه هو من أكبر الجِنايات، لأنَّ فيه إهانة وكسر ناموس، ولهذا فإنَّ الهَجَر فيه يكون كبيراً.

[و]إنْ لَمْ يِتْسَرَّح[1] هَجَّرِه بالعُشْر، **بتّ**.

وإنْ تُسُلِّم الأَرْش وجَرِّه[2] صاحِبه، فَلا لِه إلّا الأرْش المُقَرَّر مِن المأمُون[3].

وفي هذه يقال أيضـًا: هجَّر فلان فلانـًا يُهَجِّر تَهْجِيْراً فهو مُهَجِّرٌ لَهُ، والآخر مُهجَّر، والذَّبيحة أو الذَّبائح: هَجَر؛ المعجم اليمني: (٩٣٦).

(١) **يتسرَّح**: يُرسَل؛ المعجم اليمني: (٤٣٢). أي أن يقوم بتسليم المَحْكُوم به للمَحْكُوم له.

(٢) **وجَرِّه**: وأخذَه، يقال: جرَّ فلان من الشّيء أو جرَّ نصيبه من كذا، ونحو ذلك؛ المعجم اليمني: (١٣٦).

(٣) **المأمون**: المسؤول عن تحديد قيمة الأُروش وكتابة الوثائق بين أطرافها.

باب: في ثُبُوت الأَرْش من عَدَمِه bāb: fī ṯubūt al’arš man ‘adamih

۞ اِعلَم أنَّ ثُبُوتِه عِنْد [٧] الفِتنَة؛

۞ إنْ قد ثَبَـتَت الفِتنَة، «فالفِتنَة تِشِدّ الأَرْش»(١)، وعَلَى صاحِب الأرْش: اليَمِيْن؛ أنَّ ما وقَعْ فِيْه فَهُو مِنْ غَرِيْمِه، **بتّ**.

۞ وإنْ لَمْ تُوقَع(٢) الفِتنَة بَيْنَهُما فَلا يَصِحّ الأَرْش إلّا بِشاهِدَيْن أو إقْرَار الجَانِي، **بتّ**.

۞ إلّا إذا كانُوا(٣) مُلَازِم فَفِيْها القُدْم(٤)؛ مَنْ ادَّعى قَدَم وصَحّ لِه ما ادَّعى، **بتّ**. [٧].

---

(١) قاعدة: الفِتنَة تشدّ الأَرْش؛ بمعنى: الفِتنَة توجِب الأرْش، ويقابلها القاعدة الشَّرعيَّة: « ما أصاب أحد المتفاتنين فهو من الآخر»، إلّا أنَّ الأخير لا يتطلّب اليمين، بعكس العُرف.

(٢) **لم توقَع**: لَم تَقَع؛ لهجة.

(٣) «كانوا»: كانَ؛ لهجة.

(٤) **القُدْم**: تقديم الدّليل بالحضور إلى الحاكم لاستقصاء الحقّ.

باب: في أحكام السِّلْف bāb fī ʾaḥkām assilf

۞ اِعلَم أنَّ أحْكَام السِّلْف[١] خَمْسَة أَبْواب:

۞ **الأوَّل**: أنَّ حُكْم السِّلْف، ما رآه الشَّيْخ المُتعَدَّل على كلِّ حُجَّة[٢]؛ حَكَمَ بما يِرَاه تَسْكِيْن لِلْفِتَن[٣].

۞ **الثَّانية**: أنْ يَكُون الشَّيْخ مُتْوَثِّق بِعَدال وضَمان أكِيْد، أو يكون عَديلاً[٤] صافيـًا، معدَّلاً في كَلامِه، غَيْر مُحَيّاه ومُجاباه، ثَقِيْلاً في حُكْمِه، إذا ثَبَت لِه الصُّلْح بينَ الغَرِيْمان. [٨].

۞ **الثَّالِثَة**: أنْ يكُون بِرَقْم[٥] رِضَى من الغَريمان؛ أنَّهما راضِيَيْن بحُكمِه ومُتوقِّفِيْن.

۞ الرَّابِعَة: أنْ يكُون الشَّيْخ المُتَوَلِّي يرَاضِي[٦] الغَرِيْمان؛ إنْ أرادوا مَنْهَى[٧] أنْهاهُم لَدَى مَنْ يَتراضُوا عَلَيْه، **بتّ**.

۞ الخامِسَة: أنَّ لُكلِّ ذَنْب تَعْزِير، ولكلِّ رَجَّال[٨] حُكْم:

۞ إنْ كان عاقِل بِقَدْر حُكْمِه.

---

(١) **السِّلْف**: القاعدة العُرفيَّة المتوارثة.

(٢) **حُجَّة**: قضيَّة، دعوى.

(٣) «الفتن»: وقع في الأصل.

(٤) وقع في الأصل: «عديل»، وصوّبناهُ ليتفق مع ما جاء بعده.

(٥) **برَقْم**: الرَّقْم: هو الوثيقة المكتوبة؛ لهجة.

(٦) وقع في الأصل: «يراظي».

(٧) **مَنْهَى**: من يتم استئناف الحُكْم عنده.

(٨) **رجَّال**: رَجُل؛ لهجة.

۞ وإنْ كان سَيِء العَقْل والتَّصرُّف فَلِه حُكْمِه، لأنَّ بَعْض[١] الرِّجال لَيْسَ عَلَيْه إلّا فَقْل[٢]، وبعض الرِّجال يُحْكَم عَلَيْه بِغَلّ[٣]، بِقَدْر عَقْلِه.

۞ وعلي المُتَولِّي –الشَّيْخ– وَزْن كُلّ حُجَّة بمُقتَضاها، وينْظُر ما السَّبَب[٤]، وما الذَّرَب، وكَيْفِيَة الاعتِداء ليَتَّصِل إلى ما حَدَث، **بتّ**. [٩].

۞ وللعَدِيْل خُمُس ما تِسَرَّح بينَ الغُرَماء، فِيْما وَقَع في ضَمّ عَدالَتِه[٥].

۞ وأمّا ما تِسَرَّح في غَيْر ضَمّ عَدالَتِه فلا لِه شيء، إلّا أُجرَة مَحْضَرِه، **بتّ**.

۞ وللشَّيْخ المُتْشَيِّخ مِنْ باب دَولَة وقَبْيَلَة[٦]: أعْشَار ما تسَرَّح لأصْحابِه المُتَشَيِّخ عَلَيْهم، مِثْل: دِيَّات أو حُكُومَة أو أي حادِثَة؛ هذا ما للشَّيْخ وعَلَيْه، ولِه كِفاتِه؛[٧] مَصْرُوفِه مِنْ دُون أُجرَة.

---

(١) وقع في الأصل: «بعظ».

(٢) **فَقْل**: تذرية الغلّات في الرّيح لفصل الحبّ عن التِّبن، فَقَلَ المُزارِعُونَ غَلّاتِهم يَفْقِلُونَها فَقْلاً، والفَقِيْل أو الفِقالة هو: اسم هذا العمل من أعمال المزارعين؛ المعجم اليمني: (٦٩٤). والفَقْل في اللَّهجة هو التّمييز، فيقال: «الشّيخ فلان فَقَل فُلان»: أي يميّزه من خلال حالته الذّهنيّة والنّفسيّة ومكانته الاجتماعيّة ليقرّر في حقّه الحُكْم المناسب. فالشّيخ (يِفْقُل) المَحْكُوم عليه، وذلك بتمييزه، هل هو حكيم أو طائش...الخ. وقد أخبرني الباحث عبد الرّحمن السّقّاف أنّ هذه المفردة وردت في النّقوش المُسْنَدِيَّة.

(٣) **بغَلّ**: بغِلَّة، وغِلَّة الشيء خلاصته؛ لهجة. ويريد أنّ بعض المحكوم عليهم ليسوا بحاجة إلى (فَقْل) وإنّما يحكم عليهم مباشرة بالنّظر إلى أنّ واقع حالهم ليس بحاجة إلى تمييز (فَقْل).

(٤) وقع في الأصل: «ما آسبب».

(٥) أي أنّ للحاكم خُمُس إجمالي المبلغ المحكوم به.

(٦) **من باب دَولَة وقَبْيَلَة**: يريد أنّ هناك مشائخ للقبائل تعيّنهم الدّولة، وآخرين ترضى بهم القبيلة.

(٧) «كِفاتِه»: يعني: كِفايَته؛ لهجة.

۞ واعلَم أنّ إذا[1] حُكِم بين الغَرِيمان وأحدَهُم لَمْ يِقْنَع[2]، وقَد تِراضَوا على المَنْهَى[3] فإنْ جَرِّهْ العَدِيْل للمَنْهَى وصَحّ حُكْم العَدِيْل، فَلا غَرامَة على الجَرِّي الغَرِيْم الّذي لَمْ يِقْنَع، **بتّ**.

۞ وإنْ بَطَلْ حُكْم العَدِيْل فلا لِه غَرامَة، ولا لِهْ أُجرَة، بَلْ يَغْرَمُ العَدِيْل على نَفْسِه، **بتّ**.

۞ ويكون المَنْهَى مَنْ تِراضَوا عَلَيْه الغُرَماء قَبْل الحُكْم، **بتّ**. [١٠].

---

(١) وقع في الأصل: «إذ».

(٢) **لم يَقْنَع**: لم يَقْبَل بالحُكْم.

(٣) **المَنْهَى**: مرجعيَّة تفسيريَّة للحُكْم يختارها من شاء من أطراف الحَكْم بغرض الرّجوع إليه في تفسير الحُكْم ومدى مطابقته لحقيقة النّزاع من حيث القواعد العُرفيّة، ويشبه في النظام القضائي درجة الاستئناف.

باب: في الشَّهادَة عِنْد السِّلْف الجارِي bāb: fī aššahāda ʻind assilf aljārī

۞ اِعْلَم أنَّ الشَّهادة تَتْبَع الأَمْر الشَّرْعِيّ، ولا اختِلاف فِيْها.

۞ يجْرَحها العَصَبِيَّة، **باب**.

۞ ويجْرَحها القُربَة؛ إذا كانَ من قَرابَة الشَّاهِد [مِنْ] أهل بَيتِه، **باب**.

۞ ويجْرَحها الانْتِفاع، وللشَّاهد إذا كان لِه نَفْع فِيْها، **باب**.

۞ ويجْرَحها التَّنَقُّل بالشّهادَة(١)، **باب**.

۞ ويصِحّ الشَّهادَة عِنْد السِّلْف الجارِي، إذا شِهِد -الشَّاهِد بالفِتْنَة- أنَّ فُلان وفُلان تِفاوتُوا(٢)، ووقَعَ أَرْش من أحدهما ثَبَت الأَرْش بشهادَة على الفِتْنَة.

۞ ولها شَرْطًا [هو] توفِيَة اليَمِيْن على صاحِب الأَرْش(٣)؛ أنَّه من غَرِيْمه حقّ ويَصِحّ، **بتّ**. [١١].

---

(١) «بشهادة»: وقع في الأصل.

(٢) **تِفاوتوا**: اختلفوا.

(٣) ليثبت الحُكْم يُلْزَم المعتدى عليه بأنْ يحلف يميناً بأنّ ما يستحقّ الأرش لأجله هو من فعل المعتدي عليه.

šahāda almaraʼa [شَهادَة المَرأة]

۞ واعلَم أنَّ شَهادَة الْمَرأة(١) لا تَصِحّ إلّا برَجُل عرّ(٢) أَصْلَها، أو تَوفِيَة اليَمِيْن مِمِّن الشَّهادَة له.

(١) وقع في الأصل: «الامرأة»، وما أثبتناه للتَّسهيل على القارئ.

(٢) عرّ: العَرّ: الدَّفع بالكَتِف خاصّة؛ المعجم اليمني: (٦١٨). وفي التّاج: عرَّه: ساءَه؛ التّاج (ع ر ر). وفي اللّهجة: «فلان عرّ فلان»؛ أي استنقصه في حسبه ونسبه. والأصل في العربيّة المعياريّة هو الحَسَب.

فلعلّه أراد أنّ شهادة المرأة لا تُقْبَل إلّا إذا كانت في مواجهة رَجُل انتقصها وأساء لها في أصلها وحسبها ونسبها، فيبدو أنّ شهادة المرأة تعتبر دليل قاطع يؤخذ به إذا كان القصد منها إثبات وقوع هذا الاعتداء المعنوي أو الجسدي – الدّفع– عليها. والشّهادة الأخرى الّتي تكون فيه المرأة مستحقّة للأرش ولكن يلزمها إثبات وقوع الاعتداء عليها بيَمِيْن. ويقال في اللَّهجَة: «يا فلان عِرّ نوعَة ابنَك»، أي أدِّبه وأحسِن تربيَته بالضّرب والشّدّة والقسوة، وعندهم أنّ (النّوعَة) هي (الدُّبُر). وكأنّه قصد بهذه الشّهادة دعوى الزَّرَى الّتي لا تكون إلّا للمرأة؛ انظرها في هذا الكتاب.

šahāda alqāṣir [شَهادَة القاصِر]

۞ وشهادَة القاصِر لا تَصِحّ، ولا قاصِرَيْن، وإنْ كَثرَوا وهمّا قُصّار؛ مُتَوقِفَةٌ شهادتهما إلى بُلُوغِهما، **بتّ**.

۞ والشَّهادَة بِتَلْقِيْن من الغَرِيم لا تَصِحّ، **هذا ما هو في الشَّهادَة**.

باب: في دَعوى الزَّرَىbāb: fī daʿū azzarā

۞ اعلَم أنَّ دَعوى الزَّرَى[١] على السِّلْف الجارِي تَقُوْم لِلْمَكْلَف[٢] لا غَيْر، **بت**.

۞ مِثْل [أن] تَقُول [المَرأة]: لَطَمَنِي فُلان من دُون شُهُود، فَعَلَيْه العَهْد، فإن نَفَذ فَعَلَيْه الزَّرَى، رأس غَنَم لا غَيْر.

۞ وإنْ رِجع عَنْ العَهْد فَعَلَيْه الحُكْم الوَافِي[٣]، **بتّ**.

۞ [و] مِثْل [أنْ] تقُول: فُلان أرادنِي بشَيء، **كذَلِك**: لَها حُكْم الزَّرَى، **بت**. [١٢].

---

(١) وقع في الأصل: «الزر». **الزّراء**:

(٢) «لِلْمَكلَف»: يعني: للمرأة؛ لهجة.

(٣) **الحُكْم الوافي**: حُكْم معتَدِل ليس بالثّقيل ولا بالخفيف في قيمته.

باب: فيه نَقْل الكَلام bāb: fayh naql alkalām

۞ عِنْد السِّلْف: لا يَصِحّ نَقْل الكَلام إلّا بشَرْطَيْن، **بتّ**.

۞ الشَّرْط الأوَّل: إذا كان إقرار، مِثْل أنْ يِقُول: والله إنِّي فَعَلْت بِفُلان أَو فَعَلْت بِحَقِّه؛ صَحَّت، **بتّ**.

۞ الشَّرْط الثَّانِي: إذا جاء النَّاقِل لِلْكَلام إلى عِنْد العَدِيْل، وقال: فُلان قلِّي[1] على صِفَة كَيْت؛ مِنْ نَفْسِه النَّاقِل للكلام،[2] صَحّ مَشْهَدِه.

(١) «قلّي»: يعني: قالَ لي؛ لهجة.

(٢) **من نفسه**: أي أنّ ذهابه للعديل كان بمحض إرادته من غير تحريض أو طلب من أحد الخصوم.

باب: في كَسْر العَدالَة عِنْد السِّلْف الجاري bāb: fī kasr al‘adāla ‘ind assilf aljārī

۞ اِعلَم أنَّ مَنْ كسَر العَدالة[١] فعلى العَدِيْل هَزْرِه[٢] وضَرْبِه حتّى يعَدِّل، فإنْ بات لَيْلَتِه ولَمْ قَدْ عدَّل[٣] لِزم علَيه حُكْمَيْن، بتّ.

۞ الحُكْم الأوّل لِغَرِيمِه: ثَوْر بثَلاثَة ريال، بتّ.

۞ والحُكْم الثَّاني: للعَدِيْل ما يَراه العَدِيْل لنَفْسِه، وهَجَر السَّاحة[٤] في كَسْر العَدالَة.[١٣].

۞ وإذا طَلَب المُعدِّل عَدالَتِه؛ مِثْل أنْ يِقُول: أطْلِق عَدائِلنا وعَنْسِد[٥]؛ فيها حُكْم ريال، أَدَبًا، بتّ.

۞ وإنْ جَرّ عَدالَتِه مِن يَد العَدِيْل، أو يُومِئ لهَزْرَها فَعَلَيْه حُكْم؛ ريال للْعَدِيْل، ورِيال للْغَرِيْم، بت.

---

(١) **كسر العدالة**: القيام بعمل ينقض الصُّلْح.

(٢) **هزره**: الهَزر في اللَّهجة بمعنى الشدّ والجَذب والاهتصار؛ المعجم اليمني: (٩٤٥).

(٣) ولم قد عدَّل: ولم يُعدِّل؛ لهجة.

(٤) **هَجَر السَّاحَة**: حُكْم السَّاحة، والسَّاحَة: هي كل ما يدخل ضمن أراضي القبيلة، ويكون الهَجَر (الحُكْم) إذا وقع في السَّاحة أي اعتداء من أي طَرف، فيكون الحُكْم لصالح السَّاحة التي أُهدِرَت ضمانَاة الأمان فيها من قبل المحكوم عليه.

(٥) **وعَنسِد**: وسنتَفِق، وسنتصالح؛ لهجة، أنظر دراستنا عن ترنيمة قانية المنشورة في مجلة آداب الحُديدة؛ (ترنيمة قانية: قراءة جديدة). وقوله: «عَنْسِد»؛ لفظ مستخدم في لهجة خَولان المتاخِمَة لصنعاء لا خولان المتاخِمَة لمأرب؛ فالأخيرة يقولون: «بَنْسِد».

۞ كَما قَالُوا سُلّاف القَبائِل[1]: «**مَنْ عدَّل احتكَم**»، **بت**.

---

(١) **سُلّاف القبائل**: الّذين وضعوا القواعد العُرفيَّة للقبائل.

باب: في أحكام التَّشْوِيف للأَحرُم bāb: fī ʾaḥkām attašwīf lalaʾaḥrum

۞ اِعْلَم أنَّ الحُرمَة(١) مُهجَّرَة، ولَها مَشارِيْط(٢) عَجِيْبَة، إنْ كانَت الحُرْمَة مُتْحَشِّمَة صائِنَة حَدِيثها، فهيَ مُهَجَّر، ولها حُكُومَة.

۞ [و] إنْ أحَد أقدَمَ إلَيْها وهِي صائِنَة حافِظَة، فَلَها حُكْم، ولأهلَها حُكْم، ولزَوجَها حُكْم.

۞ وإنْ كانت بَذِيئَة(٣) لِسان أو تِقْفِز المَحْضَر(٤)، فحُكْمَها حُكْم رجَّال، وعليها حُكْم رجَّال، بت. [١٤].

۞ فإنْ أحَدْ أقدَمَ إلَيْها بمُلْطام فلَها حُكْم ثَوْر بثلاثة رِيال، ومِصْوَن(٥) وريالين فَوق الثَّور.

۞ ولِزَوجَها رَأس غَنَم تَشْوِيْف.

۞ ولأهلَها حَقّ يِصَيِّره(٦) إلى بَيْتهم.

۞ إلّا يحَضِّر على حُجَّتها لَدَى زَوْجَها، بتّ.

---

(١) الحُرمَة: المرأة؛ لهجة.

(٢) مشاريط: شروط؛ لهجة.

(٣) وقع في الأصل: «بثية».

(٤) **تقفِز المَحضَر**: تنزع إلى الحديث في محضر الرِّجال ومجمعهم.

(٥) مصون: غطاء يوضع على رأس المرأة؛ لهجة.

(٦) يصيّره: يرسله، يحضره؛ لهجة.

الباب الثَّاني albāb aṯṯānī

۞ **الباب الثّاني**: إذا فرَّت المَكْلَف لَدى أَهْلَها وَهِيَ فِي رَأس رجَّال؛[١] قائِماً بحُجَّتها[٢]، فلا للأهل مَقال[٣]، [و]عَلَيْهِم إرجاعَها إلى بَيْت الزَّوج.

۞ ولعمّها[٤] الحُضُور إلى بَيْت الزَّوْج يِشْرِفُوا على الحُكْم حَقّ مَكْلَفْهُم.

۞ ولَهْم المَنْهَى من العَدِيْل عِنْد حُصُول الحُكْم إذا لَمْ قِنِعُوا[٥]، **بتّ**.

۞ وإنْ لَمْ يسْتَقِيْم الرَّجُل في حُجَّة زَوْجَتِه وَعْزَمَت[٦] بَيْت أَهْلَها، فغَرِيْم المَكْلَف ينتَصِف هو وزَوْجها.

۞ وما لِزِم للْمَكْلَف كان تَسْرِيحِه إلى بَيْت الزَّوْج.

۞ والزَّوج يغَلِّق[٧] إلى بَيْت أهْلَها الوَفاء للمَكْلَف، مِنْ زَوجها.

۞ ولِزَوْجها الوَفاء مِنْ غَرِيْمها؛ هذا إذا تِعَجَّز عنِ الإقامَةِ عَلَيْها [١٥].

۞ واعلَم أنْ إذ رُمَت[٨] مِصْوَن الشَّوفَة من فَوقَها بِهَزرَة غَرِيْمَها، فَفِيْها حُكْم إذا كانَتْ غَيْر مُفاتِنَة؛ فِيْها أدباً؛ رِيالَيْن، بتّ.

---

(١) في رأس رجال: في عِصمَة رجّال.

(٢) لعلّها (بحاجتها) أي موفّراً لاحتياجاتها.

(٣) «فلا لله أهل مقال عليهم»: وقع في الأصل.

(٤) هكذا وقع في الأصل.

(٥) قنعوا: يقنعوا؛ لهجة.

(٦) وعَزَمت: وتوجّهت، وانتقَلَت، وذَهَبَت؛ لهجة.

(٧) يغلِّق: يعني: يُضيف، يُكمِل، يرسِل؛ لهجة.

(٨) رُمَت: سقَطَت، نُزِعَت؛ لهجة.

۞ وإذا راح خِمارَها -يعني قُبْعَها[١]- فَفِيْها حُكُومَة وتَشوِيْف؛ إذا كانَت غَيْر مُفاتِنَة؛ فيها ثَوْر بثَلاثَة ريال ومِصوَن، هذا حُكْم، **بتّ**.

۞ وما فِعْلَت هِيْ وهيَ مُفاتِنَة فعَلَيها مِثْل ذَلِك، **بت**.

(١) قُبْعَها: القُبْع: عِمامَة من القُماش المَصبوغ بالنِّيلَة، كانت عامّة، ثمّ تخصصّت في رجال القبائل والفلّاحين؛ المعجم اليمني: (٧٠٤).

باب: فِي تَصرِيْف[1] أَحْكام العِيْوُب bāb: fī taṣriyf ʾaḥkām alʿiywub

۞ إنْ صَحّ العَيْب، فَفِيْه الغالِي، **بتّ**.

۞ **تَصْرِيْف الغالِي**[2]: ثَلاثِمئَة؛ إذا كان العَيْب بِفِعْل أو مدَّت يَد، غَيْر القَتْل.

۞ أمّا القَتْل حشَمِه[3] مِثْل ديَّته، وتَصْرِيْفه ثُلْث قِرْش، وثُلْث قِرْش إلّا رُبْع، وثُلْث يهَجّا وما يبَدّا[4].

۞ هَذِهِ هِيَ صَرْف العِيُوب [١٦].

۞ وَمِنْها أيضـًا: ثُلْث، يستاق لِصَاحِب اللَّزَمْ –العَدِيْل– أو ضَبّاط الصُّلْح[5]–، وما بقِي للْغَرِيْم، **بتّ**.

۞ وإذا مَثَلاً نبَّىء الغَرِيْم أنِّه أبرَى مَنْ اللَّزَم، لِزِمِهْ حُكْم؛ ما يِراه العَدِيْل؛ لسَلامَة الفِتَن، **بتّ**.

۞ ويكُون منَ العَدِيْل جَمْع القَبائِل علَيْه، حتّى يتَّقِي على وجَهْه ويسَرِّح حُكْمه.

۞ هذا فِي ثُبُوت اللَّزَم[6]، بتّ.

---

(١) **تصريف**: تفسير بنود الحُكْم وبخاصّة البنود المالية منها.

(٢) **الغالي**: وحدة ماليّة في الأحكام العُرفيّة، ولكلّ حاكم أنْ (يصرِّف) أي يحدِّد قيمة هذا الغالي.

(٣) **حشَمِه**: الحَشَم: الحُكْم المالي في جرائم القَتْل –غالبـًا–، وهو غير الدِّيَّة.

(٤) يهجّا وما يبدّا: أي يُخفى ولا يُظْهَر في التّصريف، فكأنّه أراد أنّ هذا الثّلث لا يُهدَر. انظر مادّة (هجا) في المعجم اليمني: (٩٣٩).

(٥) **ضبّاط الصُّلح**: القائم على كتابة وثيقة الصُّلح، وكذلك شهود الصُّلْح.

(٦) **اللَّزَم**: عودة الاشتباكات أثناء فترة نظر الصُّلح.

۞ وإذا ثمَّة دَعوَى من أحَد الغُرماء؛ مِثْل أنْ يقُول: «فُلان ردّ عليا البِرَى»، كان رَكْز[1] اللَّيامَة[2] للعَدِيْل، **بتّ**.

۞ والعَدِيْل يتَّقي ويطْرَح للْغَرِيْم مُتَّقَى وجْهِه، ويردّ اللَّيامَة على الغَرِيْم -المدَّعى عَلَيْه- حتّى يطْرَح البَنادِق ويصَفِّي وجْهه بلَزَم وتَلْزِيْم.

۞ وما رآه العَدِيْل حَكَمْ بِه بَعْد مَصافِي الوُجِيْه، **بتّ**. [١٧].

---

(١) رَكْز: رَفع، تثبيت،؛ لهجة.

(٢) اللَّيامَة:.

باب: في مَصافِي الوِجِيْه bāb: fī maṣāfī alwijiyh

ما يتقدَّم ويتأخَّر عِنْد أَسْلَاف القَبائِل:

المُقَدَّم: ما جُنِي في ظَهْر العَدِيْل[١]؛ يكُون حُكْمِه من العَدِيْل على الفَوْر، قَبْل حُكْم الأَصْل فِيْما هُمْ فَيْه، **بتّ.**

وَكُلّ الأَحْكام السِّلْفِيَّة والشَّرْعيَّة مُطّابِقَة، لا اخْتِلاف.

والشَّرِيْعَة تِقْدُم[٢] ما وقِع في المَوْقِف[٣].

(١) **ظَهْر العَدِيْل**: مبالغ ماليّة فُرِضَت كعقوبة أثناء ضمّ العدال (الصّلح) ، ويجب الحكم فيها وتسليمها قبل إعادة العدال أو المضي في الحُكْم الأصلي، فلذلك تقدّم على الأصل.

(٢) يُرِيد أن التَقديم للأحكام الشَّرعِيَّة على الأحكام العُرفيَّة.

(٣) **المَوقِف**: الاجتماع الذي يلتقي فيه طرفي النّزاع عند الحاكم.

باب: فِي هَجَر الجار bāb: fī hajar aljār

۞ [قالوا]: «جار الحُرّ ظِلّه»، مِثْل المُزَيِّن -خدَّام المَحَل-[١] ؛ مُهَجَّر، ولِه ثَلاثَة مَشارِيْط، **بتّ**.

۞ الشَّرْط الأوَّل: أنْ يكُون أَمِيْن.

۞ الشَّرْط الثَّانِي: [أنْ] لا ينْقُل حَدِيْث مِنْ أَحَد.

۞ الشَّرْط الثَّالِث: [أنْ] لا يتكَلَّم مِن أَحَد.

۞ **هذا شَرْط الجار المُهَجَّر.**

۞ فإنْ أَحَد[٢] أجْنَى عَلَيْه فَحُكمِه؛ مُرَبّع، كُلّ ما كان بَيْن القَبائِل.

۞ وإنْ أجْنَى [١٨] على أَحَد مِنَ المُجَوِّرِيْن فَحُكْمِه مُرَبَّع؛ مِثْل ما عَلَيْه، ولها أَبْواب كَثِيْرَة:

۞ مِثْل أَسْلَاف القَبائِل [قالوا]: «الجَار يِخْطِي عَلَيْنا وَلَيْس نِخْطِي علَى الجَار».

۞ [وقالوا]: «ولِلْجَار فِيْنا سَبْعِيْن خَطِيَّة»، **بت**.

۞ إلَّا إذا كان مُقابِل الجَار ومُخاصِم على مِلْكِه؛ فَلَا لَهُ هَجَر -لا لِهْ ولا عَلَيْه-، إلّا مِثْل سَيِّر القَبائِل.

۞ هذا فِي شأن الجار، [قالوا]: «جار الحُرّ ظِلّه».

---

(١) المَحَل: القرية، الموضِع؛ لهجة.

(٢) وقع في الأصل: «أحداً».

jār almitʻa [جار المِتْعَة]

۞ وأمَّا جار المِتْعَة، فَهُو جار المُمُتَّع مِنِّه، اللَّاحِق لِه.

۞ وَجار المِتْعَة مِثْل أنْ يكُون الأَصْل جار قَبائِل آخَرِيْن، وفَد عِنْد أحَد؛ تِمَتَّع لَدَيْه، وأحد(١) أجْنَى علَيْه، فَلِه حُكْم وافِي.

۞ ولَلّمُتَمَتِّع لَدِيْه حُكْم.

۞ أَوْ [مَثَلاً] بيَّاع(٢) وصَلْ المَحَل [فَهُو] مُهْجَّر لحَتّى(٣) ينْتَقِل منَ المَحَل، [و] حُكْمِه حُكْم الهِجَرة؛ ما جَنَى فَلِه حُكْم، ولِسائِر المَحَل حُكْم؛ ما يِرَاه الشَّيْخ، [١٩].

---

(١) وقع في الأصل: «وأحداً».

(٢) بيَّاع: بائع متنقِّل؛ لهجة.

(٣) **لحتّى**: حتّى، إلى أنْ؛ لهجة.

hajar aljār ladā qabā’ilih [هَجَر الجار لدَى قبائِلِه]

۞ وهَجَر الجار لَدى قَبائِلِه.

۞ ولَا عَلِيْه غَرامَة، [فهو] مَحْجُوب[١]، **بتّ**.

۞ إلّا إذا كان فِي الجار [حُكْم] مِثْل دَمْ فلا[٢] بَيْتِه.

۞ وأمّا عَتُوب[٣] فَلا عَلَيْه شَيء، إلَّا على قَبائِله، **بتّ**.

۞ وإذا هَجَّر الجار المُجَوِّريْن، فَلا لِهْ سِواقَة[٤] -يسُوْق الغِلَّاق- إلَّا وَحْدِه، أو واحِدْ من بَيْتِه، **بت**.

(١) **مَحْجُوب**: أيّ أنَّه لا يتحمّل أي تبعات في القانون العُرفيّ عن أخطائه.

(٢) فلا: فإلى؛ لهجة.

(٣) **عتوب**: الأحكام العرفيّة قائمة على: العُتُوب، العُيُوب، الأحشام، الأذوام. **والعتُوب**: هو الحُكْم المالي في كلّ ما ليس فيه دَم.

(٤) **سِواقَة**: أي أنّه يغرَم مُنْفرِداً، فلا يساعده أحَد -يساوِقِه- من أفراد القبيلة المتجوِّر عندهم في جمع وتوفير المحكوم به.

باب: في القَطِيْر bāb: fī alqaṭiyr

۞ اعِلَم أنَّ القَطِيْر[١] عِنْد القَبائِل مُشَرَّف؛ إذا أحَد أجْنَى على القَطِيْر فالطَّارِف منَ القَبائِل يقُوم على قَطِيْرِه.

۞ ويكُون تَوقُّف القَطِيْر لدى المِقْطِرِيْن لِهْ.

۞ لا لِهْ أنْ يغْرَم عِنْد قَبائِله[٢].

۞ وهو مَحْجُوب مِنْ غُرْم وغِرَّام، بتّ.

۞ ولِهْ الْمَنْهَى فِي الحُكْم إلى قَبائِله.

(١) **القَطِيْر**: من يسكن بين القبيلة وليس منهم، إلّا أنَّه يتمتَّع باحترامها وتقديرها.

(٢) يعني أنَّ القبيلة الّتي اعتدي عليه فيها هي من تتحمّل –تغرَم– مع القَطِيْر، لا قبيلته الأصليّة.

باب: في السَّيِّر bāb: fī assayyir

- إِعْلَم أنَّ السَّيِّر[(١)] في الوَجْه والذِّمَّة.
- وأنَّ مَن تِعَدَّى سَيِّرَك فَعَلَيْك تِبْذِل عَلَيْه كُلّ صايْبَة وتنَجِّيه[(٢)].
- وإذا أحَد قاتَلِه، قاتَلْت عَلَيْه، **بتّ**.
- وأنَّ السَّيِّر من سَايرَك في طَرِيْقَك، أَيْنَما وافَقْتِه في بَرّ أَو بَحْر.
- ولا يِعَيب السَّيِّر في سَيِّرِه، «ومِنْ عاب خاب».
- ومِن قاتَل سَيِّرَك قاتَلْتِه بَعْد ما تِنْصِّف عَلَيْه بصايْبَة[(٣)] وبِشَرِيْعَة[(٤)].
- وإذا قُتِلْ سَيِّرَك، ولَا قاتَلْت[(٥)] مِعِه؛ غِبر[(٦)] وجْهَك بِسَواد، وضِحِيْت[(٧)] مَشْتُوم مَذْمُوم بَيْن القَبائِل، **بتّ**.
- هذا فِي السَّيِّر. قال الشَّاعِر: [٢١]

---

(١) **السَّيِّر**: رفيق السَّفَر أو الطَّرِيق.

(٢) «ودنجيه»: في الأصل.

(٣) **صايبة**: الحُكْم العُرفيّ.

(٤) **و بشريعة**: باللّجوء إلى الحُكم الشَّرعِيّ الدّينيّ.

(٥) ولا قاتلت: ولَم تُقاتِل؛ لهجة.

(٦) **غِبر**: اكتسى وجهك بلون الغُبار.

(٧) **ضِحِيْت**: أضحَيت، مثل أمسَيْت؛ لهجة.

قَتَلْتْ أَرْبَعَة فِي سَيِّرِي بأَرْبَعَة
وَعادْ اللَّوايِمْ عَلَيَّا مَصِيْبَة(١)
[قَتَلْت أَرْبَعَة فِي أَرْبَعَة فِي رَفِيْقِيْ
وَلَكِنْ قَلْبِي بَرَدْ مِنْ لَهِيْبِه] (٢)

qatalt ʾarbaʿa fī sayyirī baʾrbaʿa
waʿād allawāyim ʿalayyā maṣiyba
qatalt ʾarbaʿa fī ʾarbaʿa fī rafiyqiy]
[walakin qalbī barad min lahiybih

۞ **والسَّيِّر**: رَفِيْق الجَنْب(٣)، سَيِّر لِشَرّ وإلّا عافيَة، والله سبحانه يحاسِبْ بَيْنهم، ولَو كانَ كافراً(٤)، **بتّ**.

۞ واعلَم أنَّ السَّيِّر إذا سَيَّرْتِه، أمَّنْتِه وأَوصَلْتِه(٥) مأَواه لحَتَّى(٦) يأْمَّن. **بت**.

---

(١) يريد الشّاعِر: قتلتُ أربعَة أشخاص في مقابل أربعة من رفقائي؛ أي أسياري، ومع ذلك لا زال النّاس يلومونِي، ولومهم يشبه المصيّبة الّتي حلّت بي.

(٢) ما حُفّ بمعكوفتين تكملة الشِّعْر ممّا هو مشهور على ألسنَة النّاس، وقد سمعتُ هذا الشِّعْر من لسان النَّقِيْب نايف بن حَمُود دَهمَش، من وجهاء خَولان الطِّيال شرق صنعاء، وهذا النَّقِيْب صاحب أشعار شعبيّة سيّارة عند القبائل.

(٣) **جنب**: بجانِب؛ لهجة. كُتِبَ بخطٍ مغاير: «رفيق الجَنْب»؛ لعلّه صوّبها.

(٤) ولو كان كافِراً: وإن كان كافِراً؛ لهجة.

(٥) «وآصلته»: في الأصل.

(٦) لَحتى: حتّى؛ لهجة.

۞ والسَّيِّر إذا طَلَبَك السَّيْر -ولَوْ هو مُتْحَمِّل[1]لَك[2] أَمَّنْتِه-، ودَخَلْ فِي الوَجْه والصُّلْح[3]، بتّ.

(١) وقع في الأصل: «مِدْ حَمِلْ»؛ وهذه اللّهجَة في صنعاء وأحوازها، إذ يبدلون التّاء دالاً في بعض كلامهم. ولعلّ النّاسخ من أهل صنعاء وأُمليَت عليه النّسخة سماعـًا لا أنّه نظرها وقابلها.

(٢) مُتحَمِّل لَك: لك عنده حقّ من دمّ أو مال.

(٣) في الوجه: وجه الرّجل ضمانه، ويقال: أنت في وجهي، وفلان في وجهي؛ أي أنه ضامِن لهما من كل شرّ.

bāb: mā waqaʿ fī alḥudūd باب: ما وَقَع في الحُدُود[١]

- اعِلَم أنَّ الحُدُود مَضْمُونِه، وغَيْر مَضْمُونه.
- مِثْل أنْ دَخَل الحاشِشِي[٢] حَدَّك[٣] وقُتِل في حَدَّك، ماذا تقُول بِسِلْف؟
- القَوْل بسِلْف العُهُود المَنْقُوطَة[٤] المُقَبَّلَة إنَّ [٢٢] –هذا– إذا لَمْ يَكُن فِي المَقْتُول شِهْرَة فِعْل[٥]، فلا بأس.
- وإنْ كان في المَقْتُول شِهْرَة فِعْل بِحدّ؛ مثل رَصاصَة أو جَنْبِيَة أو ضَرْبَة صَمِيْل، (فليمل الحد)
- أو تِكُون مَكْلَف خاطِيَة[٦] منَ الحدّ مِنْ مَحَدّ آخر؛ فادَّعَت أنَّ صاحب الحَدّ فِعِل بِها كَذا وكَذا:
- لِزِم لَها الغِلَّاق بِتَشْوِيْف –وإنْ زَرَى– على السِّلْف الجارِي.

---

(١) **الحُدُود**: يقصد بها الحدود الجغرافيّة للقبيلة، والدّاخلة في نطاق حمايتها.

(٢) **الحاشِشي**: لعلّه أراد به الّذي يقوم بجمع الحَشِيش، والحَشِيْش هو النّبات الأخضر القصير الذي ترعى عليه الأنعام، ويُفرش في ملاعب كرة القَدَم والحدائق والمنتزهات. ولعلّه أراد به الحِشَيْشي؛ أي الذي ينتمي إلي قبيلة بني حِشَيْش، وهي قبيلة محاددة لقبيلة خولان.

(٣) **حَدَّك**: الحَدّ: هو النِّطاق الجُغرافيّ الّذي يَدخُل في حماية القَبِيْلَة.

(٤) **العهود المَنْقُوطَة**: وثائق الصّلح المكتوبة.

(٥) **شِهْرَة فِعْل**: جراح ناتجة عن آلات حادّة وعصيّ.

(٦) **خاطِيَّة**: ماشيَّه، تمشي؛ لهجة.

[مُطابقَة السِّلْف الجاري للأمر الشَّرعِيّ] muṭābqa assilf aljārī lala’mr aššar‘iyy

- والحال أنَّ السِّلْف الجارِي مُطابِق للأَمْر الشَّرْعِي. [٢٣].
- والمُراد هُوَ خُرُوج الإِنْسان عَنْ شُبْهَة الطَّاغُوت(١) –لَعَنَهُ الله–.
- ولعلَّ في عَصرِ الإمام(٢) –حفظه الله– لا عاد لِه سَمْع.
- وشُرُوط السِّلْف والعُرْف الجَارِي بين القَبائِل شُرُوط:
- هو [أنَّ] كُلّ ما حَكَم به الشَّيْخ –يكُون مُدَرْهَم(٣)– بتَسْمِيَتهُ الأدَب.

---

(١) **الطّاغوت**: يُراد به –في السّياق– الأحكام الّتي تتعارض مع الشّريعة الإسلاميّة، مثل: إهدار حقوق النّساء في الميراث، وتزويجهن بغير أخذ موافقتهن، والمبالغة في كرم الضِّيافة –الإجباريّة– إلى حدّ إرهاق القَبِيْليّ في ماله وعرضه، وغير ذلك ممّا جمعناه في بحث صغير، نهيئه للنّشر قريبًا إن شاء الله.

(٢) من المعلوم أن المستشرق روسي جمع هذه المخطوطات في عهد الملِك يحيى حميد الدّين، ولعلّ هذا الكلام تعقيبٌ من النَّاقِل لأصل هذا الكِتاب، وزيادة في الأصل.

(٣) مُدَرهَم: من الدَّراهِم العُملَة النقديّة؛ يريد أن يكون حُكمًا بعقوبة ماليّة.

باب في المِتْعَة: bāb fī almitʿa

۞ اعلَم أنَّ المِتْعَة إذا وصِلْ إلَيْك طَلِيْبَك، وشِرِب أَوْ تِمَتَّع بزاد[١] أو تِبَرْدَقْ[٢] أو أيّ حاجَة؛ صَحّ مَتِيْع.

۞ لَو في بَطْنِه ولَدَك أمَّنْتِه[٣].

۞ وشَلَّة[٤] المِتْعَة صُلْح ثَمان أيّام، **بت**.

---

(١) **بزاد**: بِطعام.

(٢) **تِبَرْدَق**: مضغ البُردقان، والبُردقان التَّبْغ المُجَفَف الذي يوضع أسفَل الشِفَّة السُّفلى، ويسمّى كذلك (الشَّمَّه) وله تسميات مختلفة باختلاف البُلدان.

(٣) أي ولو كان قاتل ولَدَك.

(٤) وشلَّة: وفترة؛ لهجة.

باب: في رَمي المُحْصنات منَ النِّساء bāb: fī ramī almuḥṣnāt mana annisā'

۞ اِعلَم أنَّ رَمْي المُحْصَنات حُجَّة(١) كَبِيْرَة مِثْل:

۞ أَنْ يتحَدَّث(٢) واحِد في مَكْلَف [فيقول]: «إنِّي رَأيتها هِي وفُلان يفْعَلُوا كَذا أو كَذا».

۞ لِزَمَتِه حُكُومَة ولو كذَبْ أو صَدَقْ؛ **ما يجُوز**.

۞ اِعلَم أنَّه تَشْوِيْف، وعَلَيْه حَقَّيْن:

۞ حقّ للمَكْلَف.

۞ وحقّ للرَّجُل.

۞ يكُون عَلَيْه: ثَوْر بثَلاثَة ريال، وثَوب [هذا] المَكْلَف.

۞ وحقّ الرَّجال: ثَوْر بثَلاثَة ريال، ورِيالَيْن، هذا الرَّجُل، **بتّ**.

۞ إلّا إذا كان يِطْلُبُوه؛ أي مِتْوَلِّي (لمشهد)، فلا بأس.

۞ وقَد قال [الله تعالى] في مُحْكَم كِتابِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ النور: ٢٣ فَهَذا من أكبر المَحذُورات(٣).

---

(١) **الحُجَّة**: هي الدّعوى الكبيرة، والأمر الجَلَل المهول.

(٢) «يدحدث»: وقع في الأصل.

(٣) عذاب مهين: في الأصل.

باب: تَفْكِيْك الحُكُومَة bāb: tafkiyk alḥukūma

- إذا حَكَمْت بين مُتخاصِمِيْن(١):
- أوّلاً مِثْل أنْ يقُول: كذَّاب دِقْنَك(٢).
- فِيْها ريالين، [و] يكون بِها رأس غَنَم.

(١) «مدخاصمين»: وقع في الأصل.

(٢) **دِقْنَك**: الدِّقْنَ هي اللِّحيَة المعروفة في وجه الإنسان، وهي عند القبائل رمز للاحترام والتقدير، وتقابل بذلك الوَجْه، فيقال: «هي في وجْهَك»، و «هي في دِقْنَتَك». وعند بعض القبائل (الخَشْم)؛ أي الأنف.

الباب الثَّاني albāb aṯṯānī

- مِثْل أنْ يقُول: صَنِيْعَك الحِذَاء[١].
- [حُكْمها]: فيها ثلاثة ريال، [و] يكون بِها رأس غَنَم.[٢٦].
- أو مثَلاً [أنْ] يقُول: والله لا أجِي أفْعَل بَكْ كَذا وكذا؛ أمّا ألْبُجَك[٢]، أَو ألْطِمَك، أو أطْعَنَك؛ كُلّه خَطأ واحِد -[خطأ] لِقْف[٣]-؛فِيْها ثلاثَة ريال، **بت**.
- اِعْلَم أنَّ كُلّ ما كان لَمْ فِيْه[٤] مَتْبُوع دَراهِم، إلّا غَنَم[٥].
- [و]لا مَتْبُوع إلَّا بِمَدَّت اليَد.
- وأمّا مَدَّت اليَد فَفِيها ما قَد ذكرناه.
- وأبلَغ حُكْم فِيْها منَ الغِلَّاق: رأسَيْن بسِتَّة ريال.
- وكُلّ شَيء على ثَمَن الوَقْت[٦]؛ في الغَنَم، والباقِي مُدَرْهَم نَقْداً.
- هَذا تَفْكِيْك ذَلِكْ.
- وأمّا خَطأَ اللِّقف[٧]؛ اعلَم أنَّه غُرْم لا فِيْه مَتْبُوع. [٢٧].

---

(١) صَنِيْعَك الحِذاء: أنت عندي مثل الحِذاء.

(٢) **ألبِجَك**: اللَّبج؛ الضَّرب بالعصا في الأصل، وهي قاموسيَّة؛ المعجم اليمني: (٧٩٤).

(٣) **لِقْف**: اللِّقْف: هو الفَمّ، والجمع: ألقاف؛ المعجم اليمني: (٨١٢).

(٤) لَم فيه: ليسَ فيه؛ لهجة. وكلّ ما كان: لعلّه أراد به (كلّ ما سبق).

(٥) يغلِّق: يعني: يُضيف، يُكمِل، يرسِل؛ لهجة.

(٦) **ثمَن الوَقْت**: ثَمَن الزَّمان والمكان. وقع الأصل: «الوكت».

(٧) وقع في الأصل: «اللكف».

باب: في قارِح البنادِق bāb: fī qāriḥ albanādiq

۞ اعلَم أنّ في قارِح[١] البُنْدُق من غَرِيْم لا غَرِيمِه.

۞ [حُكمها]: ديَّة السَّلامَة[٢] مُصَرَّفَة ثلاثمئة وثُلْث.

۞ وعاد لَها[٣] صَرْف [آخَرْ] بِما يِراه الشَّيْخ، **بتّ**.

۞ إنْ كانَتْ البُنْدُق كذَّابَة[٤] فلَها حُكْم.

۞ وإنْ كانَتْ صادِقَة؛ قد لَمْ أسلَمِه[٥] إلّا الله سُبْحانه، فَلَها حُكْم الغالِي بما رآه [الشَّيْخ].

---

(١) **قارِح**: القَرْحَة: الطَّلَقَّة، وصوت الارتطام، وصوت وقوع الأشياء من كبيرة وصغيرة، والقَرْحَة والقارِح هو: صوت الانفجارات بكلّ أنواعها، يقال: قَرَحَت البُنْدُق تَقْرَح قرحة وقارحًا، أي: انفجرت مطلقة رصاصتها؛ المعجم اليمني: (٧١٣).

(٢) **ديَّة السَّلامَة**: نصف ديَّة الدَّم.

(٣) **وعاد لها**: ولها كذلك؛ لهجة.

(٤) **البندق كذّابة**: يريد أنّ العيار النّاري فاسد لم ينطلق.

(٥) **قد لم أسلمه**: أي؛ لم يسلِّمَهُ من الإصابة إلا سبب آخر غير فساد المقذوف؛ لهجة.

باب: في ثُبُوت الصُّلْح الشَّريف النَّظِيْف bāb: fī ṯubūt aṣṣulḥ aššarīf annaḏiyf

۞ لِه ثلاثة شُرُوط، **بتّ**.

۞ الشَّرْط الأوَّل: الوُجِيْه المَعْلُومَة المُمَّيَّزَة[١]

۞ الشَّرْط الثَّاني: القَواعِد المَرسُومَة المَعلُومَة [٢٨]

۞ الشَّرط الثَّالِث: اللَّزَم باختِلاف العَدَال والضَّمان.

۞ هذا إذا كان الصُّلْح، ولَمْ به قِتوَل[٢]، ولا مَصاوِيْب[٣]، **بتّ**.

۞ وأمّا إذا قَدْ بِه حدَث قَتْل من أيّ جِهَة، فَضَوابِط الصُّلْح: الحُملاء[٤] والقُرعاء[٥] والصُّلحاء؛ هذا إذا قَدْ حَدَث أيّ حادِث بَيْنهما.

---

(١) وقع في الأصل: «المميسه».

(٢) **ولم به قتوَل**: وليس هناك قَتلى؛ لهجة.

(٣) **مصاويب**: مُصابين، جرحى؛ لهجة.

(٤) **الحُملاء**: الأشخاص الملتزمين على الغائبين من أطراف الصُّلح والمشمولين به.

(٥) **القُرعاء**: قَريع الصُّلْح: هو المسؤول –مستقبلاً– عن ضمان تنفيذ الصُّلح.

باب: في ثُبُوت القَتْل bāb: fī ṯubūt alqatl

۞ اعلَم أنَّ القَتْل ما يثبِّتِه إلّا: الحَمِيْل والصَّلِيْح، **بتّ**.

۞ وأمّا إذا كان الصُّلْح مِنْ دُوْن حَمِيْل فَهُو يدِلّ على إبطالِه، **بتّ**.

۞ أو الثَّالِثَة: سَدّ الهَجِيْمْ[١]

۞ أو ثِياب النَّعّاشَة[٢] [٢٩]

۞ وكَذَلْك إذا وقِعْ القَتْل وعُقِد الصُّلْح الشَّرِيْف النَّظِيْف بمُناجاة الحرَّابَة[٣] من دون قَواعِد في مَوْقِف الحَرُوبَة؛ فَصُلْح ثابِت[٤]، «ومَنْ عاب خاب».

۞ فَمَن عاب حَمَل[٥] العَيْب، إلّا إذا[٦] صاحِب الوَجْه[٧] خرَّج مَنْ كان غائِب عن الحَروبَة[٨]، -وَكانَت أمانة مِنهما الغافلون[٩]- فلا عَيْب فيه.

---

(١) **سدّ الهَجِيْم**:

(٢) **النَّعاشَة**: الّذين يحمِلون نَعش القَتِيْل يومَ دفنه.

(٣) **الحرّابة**: يقصد بهم القائمين بالحرب على قبيلة ما أو فرد منها.

(٤) **صُلْح ثابت**: صُلْح مكتوب.

(٥) «حامِل»: وقع في الأصل، وعدّلته.

(٦) «إذ»: في الأصل.

(٧) **صاحب الوَجْه**: يراد به الشّخص الّذي يوقِّع على الصُّلح بوصفه ممثّلاً لأحد الطّرفين.

(٨) **الحَروبَة**: الحَرب؛ لهجة.

(٩) وكانت أمانة منهما الغفلون: هكذا في الأصل، ولم يتّجه لي المقصود.

باب: في البِرَى bāb: fī albirā

۞ إذا أَرَدت رَدّ البِرَى[١] على طَلِيْبَك فَلازِم إظْهار في سُوق مِنْ أَسواق القَبائِل؛ شَاهِراً ظَاهِراً بالبِرَى، **بت**.

۞ وأمّا إذا كان ردّ البِرَى بِنابِيْ[٢]؛ تِنَـبِّي طَلِيبَك.

۞ و[إ]لّا ظّاهِرة[٣] في سُوق.

۞ فإنْ صادَق طَلِيْبَك بِنابِي وإلّا حَمَلْت العَيْب.[٣٠].

۞ الطَّرف الأوّل: إذا مَثَلاً كانْ به مَكَان (فتوفِّى)، فَلا بأس.

۞ الطَّرف الثَّاني: أنْ يَكُون إِطْلَاق اللَّزَم[٤] الثَّابت بَيْنَهُم.

۞ الطَّرف الثَّالث: أن يَكُوْن على وَجْه لِطَرفَيْه.

۞ الطَّرف الرَّابع: إذا قَدُو[٥] في الصُّلْح.

۞ هَذِه [٦] شُرُوط رَدَدْ البِرَى.

۞ فمَنْ رَدّ البِرَى على غَيْر شَرْط ممّا تقدَّم، حَمَل العَيْب، **بت**.

۞ الطَّرف الثّاني: أنْ إذا ثَبَـت البِرَى بِضَوابِطِه المَعْلُومَة، وأحداً من الخَصِيْم - المَرْدُوْد عَلَيْه البِرَى- كان غائِبًا فالنَّابِي على صاحِبِه.

---

(١) **ردّ البِرَى**: البِرَى: فسخ اختياري للصُّلْح؛ إذ يقوم من يريد فسخ الصّلْح بإخبار الخصم بذلك في مكان عام.

(٢) **بنابي**: النّابي: هو البَلاغ والإخبار والإعلام.

(٣) **ظاهِرَة**: الظَّاهِرَة: إعلام حشد من النّاس بخبر معيّن، باستخدام أدوات (طَبْل) وإلقاء يسترعي انتباههم جميعـًا.

(٤) **إطلاق اللَّزَم**: قيامه بما يجب عليه نحو لزيمه.

(٥) **قدو**: قد هو؛ لهجة.

(٦) «هذا»: في الأصل.

۞ وعَلَيْك أمانة شِيْمَة وقَبْيلَة، إلى وصُول أَهلِه [٣١]

۞ واعلَم أنَّ الخَصِيْم وخَصْمِه إذا كان بَيْنَهُما الحَرْب فَلازِم الشِّيْمَة[١] والقَبْيَّلَه.

۞ وهِيَ إذا[٢] قَتَل القَتِيْل لا يتشْقَّذِه[٣] القاتِل؛ بَل يُتْركِه لِصاحِبِه ومَنْ تِشَقَّذ حَمَل[٤] الحقّ.

۞ الطَّرف الثَّاني: إذا لِزم واحِدْ لَدَى خَصِيْمِه فَلازِم الرّجّاعَة بَيْن أَصْحابِه، **بت**.

---

(١) الشِّيْمَة: الاحترام والتَّبجِيْل والتَّقدير؛ المعجم اليمني: (٥٣٣).

(٢) وقع في الأصل: «إذ».

(٣) «يدشقذه»: وقع في الأصل. **يتشَقّذه**: التَّشقِيذ: أخذ القاتل لسلاح المَقتول.

(٤) «حامل»: وقع في الأصل.

باب: في الهِجْرَة والأَهْجُر bāb: fī alhijra wāla'ahjur

اعْلَم أنَّ الهِجْرَة(١) أربعَة أصْناف، بتّ.

الأوَّل: السَّادَة؛ أولاد رَسُول الله صلّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِه.

الثّاني: المأمون(٢) [من أصحاب] المَهَر(٣) منَ القَبائِل؛ سَواء في المَحَلّ أو غَيْره.

الثَّالث: الجار المُتَجَوِّر.

[٣٢] والهَجَر له مَشارِيْط أَرْبَعَة:

أولاً من الهِجْرَة: الأمانة والدِّيانَة.

الثَّاني: شَرْط عَدَم الخِيانَة، بتّ.

---

(١) **الهجَر**: التَّهجير في العادات الاجتماعية هو: منح فئة أو أسرة في محيطها خصوصيات معيّنة، مع اتصفاهم بصفات معيّنة مما يجعلهم (هِجْرَة) مُهجَّرين، وتجعل بلدتهم (هِجرَة) مهجَّرة. فأمّا ما يمنحونَ من الخصوصيات فأهمّها: الإعفاء من العَشْر ومن الحَشْر، فلا يشاركون في غُرم من الأغرام، ولا في حرب ولا في سخرة، وقد تعفيهم الدَّولة من الجباية بجعل زكاتهم إليهم يجرّونها من تحت أيديهم، ولا يحشرون أو يحشدون مع من يحشد من أبناء منطقتهم لعمل أو لحرب، إلّا من تطوّع منهم، كما يمنحون احتراماً في المحاضر الاجتماعية تقديراً وتكريماً.

وأمّا ما يتصفون به من صفات ليكونوا هِجْرَة فهي التفقّه في الدّين، ومعرفة الأعراف والتقاليد الاجتماعية ليكونوا مرجعاً للنّاس في أمور دينهم وفي نزاعاتهم وأحوالهم الشّخصية، مع التقيّد بالسلوك الحميد، وببعض المظاهر في الملبس ونحوه، ويكون منهم فقهاء، بل وعلماء، ويقومون في هجرتهم – أي بلدتهم- بالتدريس وتعليم الطّلاب من المقيمين والوافدين. وأمّا كون بلدتهم أو ديارهم مُهَجَّرة وتسمّى (هِجرَة) فإنَّ ذلك يعني ألّا تُغزى ولا تتعرَّض لمعرّة جيش أو قوم، وألّا يسفك فيها دم أخذاً لثأر؛ المعجم اليمني: (٩٣٥). **قلتُ**: والهِجرَة اليوم عند القبائل إضافة إلى ما سبق الأماكن الّتي تستخدم في المصلحة العامة مثل الأسواق والمباني التّابعَة للدَّولَة.

(٢) «المؤمون»: وقع في الأصل.

(٣) المَهَر: المِهْرَة: المِهنَة، والجمع: مِهَر؛ المعجم اليمني: (٨٤١). ويريد بهم أصحاب المِهَن، والرّسم لا يستقيم به معنى إلّا بما أضفته بين المعكوفتين، وقد ضبطها في الأصل (المَهَر).

۞ الثَّالِث: شَرْط عَدَم نَقْل الكَلام مِنْ خَصِيْم إلى خَصِيْمِه، **بتّ**.

۞ الطَّرف الرَّابع: حِفْظ قَلَمِه ومَشْهَدِه ونُظُورِه.

۞ فإذا ثَبَت بِهَذِه المَشارِيط فَهَجَر السَّيِّد ما في قَواعِدِه[١].

۞ وهَجَر المأمون[٢] ما في قَواعِده.

۞ وهَجَر الجار ما يراه الشَّيخ.

۞ والجميع مَحْجُوبِيْن منَ الغَرامَة[٣] **[٣٣]**.

۞ اللَّازِم[٤] أنْ يَكُون الهَجَر بِمَعِيَّة المُهَجِّرِيْن [مِثْل] الظِّلّ.

۞ ولَيْسَ على الهِجْرَة إلّا الغَداء إذا المَسافَة بَعِيْدَة.

۞ وأمّا إذا كانَت المَسافَة قَرِيْب فَلا شَيء عَلَيْه.

۞ هذا قَول السِّلْف والعُرْف، **بتّ**.

---

(١) **قواعده**: وثيقة مكتوبة تحدّد ما له وما عليه.

(٢) «المؤمون»:في الأصل. المأمون: هو المؤمَّن في القبيلة وليس من أهلها.

(٣) الغرامِة: هكذا في الأصل، بكسر الميم، وهذا في لهجة صنعاء.

(٤) وقع في الأصل: «آلَّزم».

باب في أعراف الصَّيْد bāb fī ʾaʿrāf aṣṣayd

۞ اعلَم أنَّ الصَّيْد[١] فَيْد[٢].

۞ فإذا عَزَمْ المُتَصَيِّد وصَاد الصَّيْد، وأحد أوحَى[٣] قارِح البُنْدق ووَصَل إلَيْه، فَلِه منَ الصَّيْد ما قالته مَعْرِفَة[٤] المُتَصَيِّد من باب العُرْف، لا [أنّ له] حَقّ فِيْه، بتّ.

۞ الطَّرف الثَّاني: إذا ما رَمَى الصَّيّاد [٣٤] وأحَدْ عِنْدِهْ حاضِر فللْحاضِر قِسْمِه[٥] منَ الصَّيْد.

۞ وإذا مَنَع عَليْها الرَّمي، ثَبَت الحَقّ عَلَيْه، بتّ.

۞ الطَّرف الرَّابِع: إذا عَزَمْ[٦] المُتَصَيِّد منَ البَيْت، وأحَد مُرافِق لِه منَ البَيْت، فَرَمَى الصَّيْد واحِدْ؛ فَلِه الرُّبع والْجِلْد، و[الرُّبْع] الثَّاني: «لِمَنْ حَضَر ونَظَر».

۞ هذه[٧] شُرُوْط الصَّيْد.

۞ وإذا رُمَت[٨] الصَّيْد في حَدّ مَخْرَج؛ غَيْر حدّ الرَّامِي، وحَضَر صاحِبْ الحَدّ، فَلا[١] للرَّامِي إلّا الجِلْد والرِّجْل، لا غَيْر.

---

(١) «لصَّيط»: وقع في الأصل.

(٢) فَيْد: الفَيْد هو: اسمٌ للنَّهْب والسَّلب، ولِما يُسلَب ويُنْهَب أثناء الحروب والغزوات؛ المعجم اليمني: (٦٩٨).

(٣) أوْحَى: أوحَى فُلان الصَّوت، أي: سَمِعَهُ على خُفُوته وبدون رؤية مصدره؛ المعجم اليمني: (٩٠١).

(٤) معرفة: أي بحسب معروف المتصيّد.

(٥) قِسْمِه: نَصِيبَهُ؛ لهجة.

(٦) عزَم: تحرّك، قَصَد؛ لهجة.

(٧) وقع في الأصل: «هذ».

(٨) رُمَت: سَقَطَ، وقعَ؛ لهجة.

۞ وإذا مَنَع ثَبَت الحَقّ عَلَيْه.

۞ وإنْ أَراد الوَصَّال(٢) أخَذْ الكُلّ، حَلّ الحقّ(٣)، **بتّ**. [٣٥].

۞ هَذِه هِي أَعْراف الصَّيْد، **بتّ**.

(١) فَلا: فلَيْس؛ لهجة.

(٢) **الوصّال**: القادِم، الحاضر، الشّخص الّذي وصَل؛ لهجة.

(٣) **حلّ الحقّ**: أي يحلّ له أن يأخذ الصّيد كاملاً.

باب: في الكَلْب الضَّرَّار؛ إذا ضَرّ أحَد : bāb: fī alkalb aḍḍarrār; ʾiḏā ḍarr ʾaḥad

۞ إنْ كان مَمْلُوك؛ فعلى صاحِبه.

۞ وإنْ كان غَيْر مَمْلُوك؛ حَمَل ضَرَّه المَحَلّ؛ مثل القِسَامَة(١).

۞ [و]إذا كان المَضْرُور مَخرَجِي(٢) [فَحُكمه] غَيْر [حُكْم] صاحِب المَحَل، **بت**.

---

(١) «القِسامِة»: في الأصل؛ لهجة صنعاء. يريد أنّ جميع من في المحلّ يتحمّلون ما يستحقّ للمضرور في الحكم. والقِسامَة مصطلح شرعيي، وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدّم خمسون نفراً على استحقاقهم دَمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرَف قاتله؛ التّاج: (قسم).

(٢) وقع في الأصل: «مخرب ج».

باب في العِرَى والمَلازِم bāb: fī al‘irā walmalāzim

- اِعلَم أنَّ المَلازِم أخَوَيْن على الحَقّ والبَاطِل.
- واعلَم أنّ مَنْ حَدَثْ مِعِه شَيء فَعَلَيْه ينَبِّي مَلْزَمِه.
- إمّا لِمَوت، أو لِعُرُس، أو خِتان، أو عِمارَة، أو حَفْر بِيْر، أو قَطْع دِيَّة[1]، أو سَحْب مال.
- هَذِه هِي [ما] تُجُرّ المَلازِم والعِرَى[2]، بت. [٣٦].
- فإنْ كانْ عُرُس فعَلَى المَلْزَم[3] ينَبِّي مَلْزَمِه؛ يقْطُرِه إلى بَيْتِه على ثمان أيّام، ويكون بَيْنَهما على السِّلْف المُتراضِيْن بِهْ.
- الطَّرَف الثّاني: أنَّ المَلْزَم المُطالِب لِمَلْزَمِه ينَبِّيْه [بحَسَب] ما هو سِلْف مَحَلِّهْ.

---

(١) **قَطْع ديَّة**: تسليم الديَّة أو الوفاء بها بعوض بما يؤدّي إلى تنفيذ الحكم.

(٢) **العِرى**: العِروَة: عادة اجتماعية أو تقليد من التّقاليد الشّعبية التي كانت –ولا تزال بصفة أقل نسبيّاً– متّبعة في الأعراس خاصّة؛ فإذا تزوّج أحدهم ودعا إلى عُرسه بعض أقاربه وذوي رَحِمِه، ونسي أو أهمَل البعض الآخر، فإنَّ هؤلاء الّذين لم يدعوا يُعْرُون عليه أو يقومون بالعَروَة عليه؛ أي أنَّهم يتزوّدون بحاجتهم من الكِباش للذَّبْح ومن الطَّحِيْن والحُبوب ونحوها، ويتوجّهون إلى صاحب العُرس فيستقرّون في أقرب ساحة إلى داره ويأخذون كلّ يوم في ذبح كَبْش أو أكثر وطبخ كمّيات من الطّعام لإطعام النّاس، وعلى المَعْرِي –المقصود بهذه العَروَة– أن يفعل مثل فعلهم تماماً؛ من الذَّبح والإطعام، ويظلّون يفعلون ذلك بقصد إرهاق المَعْرِيّ وتعيّيره حتّى يدخل النّاس بينهم بالصُّلْح، ولعلّ أصلها من العُرْوَة التي تُدَقّ وتُثبَّت لربط البهائم إليها للدّلالة على الاستقرار في المكان وطول المُكوث فيه، كأنَّهم يقولون: هذه عُرْوَتُنا، نثبّتها هنا، وسنبقى حتّى نُعجِزَك وتلجأ إلى النّاس طالِباً التّوسُّط لمسامحتك والغُفران لك. ولا أظنّها من العَرْو القاموسيّة التي بمعنى القَصْد، طلباً للرِفْد؛ فهذه نقيضة لتلك، والعُرْوَة هذه لا تكون إلّا بعد القَصْر؛ المعجم اليمني: (٦٢٢).

(٣) **المَلْزَم**: يقصد به –غالباً– الصَّهِيْر والنَّسَب؛ لهجة. والمَلْزَم يقصد به كذلك كلّ من لك علاقة وثيقة به.

الطَّرف الثَّالِث: إذا كان مُطَوِّل وجرِّي المَلازِم، نَبَّاه.

وإنْ كانْ مُقَصِّر(١) نبَّاه.

وإنْ عِجز عَنْ النَّابي لِقِف(٢) ما جاه من الوَصَّال، وحَمَل الحَقّ لِمَلْزَمِه، **بت**.

ومَنْ خُتِن بَزِيِّه(٣) ولَمْ أحَدْ نبّاه، فحَمْل الحَقّ للْخال.

ومِنْ عَرَّسْ، أو قَطَعْ دِيَّة، أو بَدَتْ(٤) أيّ حادِثَة، ولَمْ يقَصِّر مَلازِمه، حَمَل الحَقّ.

ومَنْ جَرّ مَلْزَم، وقَصَّرْ مَلْزَم، حَمَلْ الحَقّ للمَقْصُور. [٣٧].

فإذْ لِزِم الحال [إنْ] وَاحِد أراد يعرّ مَلْزَمِه بِعِرَارَة كَبِيْرَة، فَعِنْد الوُصُول لازِمْ على المُلْتَقِفْ(٥) يطْرَح لِمَلْزَمِه.

فإنْ صَحّ وهو عَرْ مَلْزَمِه على غَيْر حقّ؛ لِزِمه الرُّجُوع؛ **يكْفِي**.

[وإنْ] صَحّ [أنّ] عِرَارَتِهْ على حَقّ غلَّقِهِ برأسَيْن غَنَم، وحَمَل ما فات.

هذا عُرْف المَلازِم والعِرَى، **بت**.

---

(١) **مُقَصِّر**: القَصْر في المناسبات وفي الأعراس خاصة هو: أنْ يُقرّر أصحاب المناسبة ألا يتوسّعوا في عدد المدعوين إليها، فيبلغون من تُحَتِّم العادات أن يُدْعَوا بذلك خَطيّا ويقولون في نهاية البلاغ: «وحُكْمَكُم الوافي، وحُكْمنا القاصر»، فيكون ذلك عُذراً كافياً، وإذا لم يفعلوا كان (العُرْوة)؛ المعجم اليمني: (٧٢٢).

(٢) **لِقِفْ**: استَقْبَل، يقال في المَثَل: إلْقَفْ ما جاك؛ أي: استَقْبِل ما سيأتِيْك؛ لهجة.

(٣) **بَزِّيه**: البَزيّ هو: ابن الأُخت؛ لهجة.

(٤) بَدَت: ظَهَرت، استجدَّت؛ لهجة.

(٥) **المُلْتَقِف**: المُستَقِبْل، المواجِه لَهم؛ لهجة.

[خاتمة المخطوط]

۞ انتهى كتاب (**السِّلْف والعُرْف**) المَحْفُوظ في الخَزائِن عَنِ الآباء والأجْداد. قالَ فِي الأَصْل المَنْقُول مِنْه: «وَهَذا محَجُورٌ وَمَمْنُوعٌ خُرُوجهُ مِنْ خَزائِن الدِّيْوان إلّا إلى يَدِ الأَرْشَد مِنْ الأَوْلَاد؛ للنَّظَرِ في حادِثَةٍ، أو للقَضاء بَيْن النَّاس.

هذا الحَجْم الصَّغِيْر، وقَدْ حَوى ما لا يَحويه غَيْرهُ منَ المُجلَّدات، وشَمِل الصَّغيرَة والكَبيرَة، وكلّ مسألة عُرْف!».

۞ anthā katāb assilf walʿirf almaḥfūḏ fī alḳazāʾin ʿani alʾābāʾ wālaʾjdād. qāla fī alʾaṣl almanqūl minh: «wahaḏā maḥajūrun wamamnūʿun ḳurūjh min ḳazāʾin addiywān ʾillā ʾilā yadi alʾaršad min alʾawlād; lalnnaḏari fī ḥādiṯatin, ʾaw lalqaḍāʾ bayn annās. haḏā alḥajm aṣṣaġiyr, waqad ḥaw mā lā yaḥwīh ġayrh mana almujlladāt, wašamil aṣṣaġīra walkabīra, wakll masaʾla ʿurf!».

المصادر والمراجع

١) المقحَفي. إبراهيم. ٢٠٠٢ **"معجم البلدان والقبائل اليمنية"** دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع. صنعاء. الجمهورية اليمنية. ج٢.

٢) الحِمْيَري. نشوان. ١٩٩٩ **"شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"** دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق.

٣) الإرياني. مطهر. 1996 **"المعجم اليمني في اللغة والتراث"** المطبعة العلمية. دمشق.

مطالب الكتاب

تمّ بحمد الله

صدر للنّاشر

١) ترنيمة قانية (قراءة جديدة)؛ دراسة منشورة في مجلة آداب الحديدة (٨/ ٢٠٢١).

٢) **تحقيق**: قصيدة ذات الفنون وشرحها (المُفحِمَة، الدّامغة في أنساب حِميَر، أقيال حِميَر في مطلع الخامس الهِجريّ. للسان قَحطان القاضي أبو بكر محمّد بن الحسن الكَلاعيّ الحِميَريّ، كان حيّاً في (٤١٢هـ)، ٢٠٢١م.

٣) **تحقيق**: الرَّوض الحَسَن في أخبار سِيَر مولانا صاحب السّعادة الباشا حسن في أيام ولايته بإقليم اليَمن (تاريخ اليمن تحت حكم حسن باشا) لمؤلّفه: الشّيخ عامر بن محمّد بن حسن الدُّعاميّ الهَمدانيّ، كان حيّاً في (٩٩٣هـ)/ ٢٠٢١م.

٤) **تحقيق**: شرع القبائل (العُرف الجاري بين الحاشِدِيّ والبَكِيْليّ) للنَّقِيْب: عبد الرَّب بن حاتم الجَبْريّ الخَولانيّ (صيّاد)، كان حيّاً في (١٠٥٩هـ). ٢٠٢٢م.

٥) **تحقيق**: العُرف والأسلاف (الأسلاف والأعراف والطّاغوت)، لمجهول. ٢٠٢٢م.

٦) **التعليق على**: مقترح تعديل بعض نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائيّة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، الصّادر عن لجنة مناقشة تعديل الإجراءات الجزائية بمجلس القضاء الأعلى بصنعاء. مع عبد الجبّار الأصبحيّ المحامي. منشورات مبادرة إصلاح وتطوير السّياسات والتشريعات، ٢٠٢١م.

٧) **التعليق على**: مشروع تعديل المادة (١٤٣) –بشأن أحكام الحضانة– من قانون الأحوال الشّخصيّة اليمنيّ رقم (٢٠/ ١٩٩٢) الصادر عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (١١/ ٢٠٢١). مع عبد الجبّار الأصبحيّ المحامي. منشورات مبادرة إصلاح وتطوير السّياسات والتشريعات، ٢٠٢١م.

٨) **بشأن**: عدم دستوريّة جميع مظاهر المبادرة التشريعية الصادرة عن السلطة القضائيّة. مع عبد الجبّار الأصبحيّ المحامي. منشورات مبادرة إصلاح وتطوير السياسات والتشريعات، ٢٠٢١م.

٩) **بشأن**: أولويّة كفاية القاضي المالية والمعيشية على ما عداها من كفايات الولايات العامّة (ظواهر وآثار وحلول). مع عبد الجبّار الأصبحيّ المحامي. مبادرة إصلاح وتطوير السياسات والتشريعات. ٢٠٢٢م.